

مذكرة المعلومات للاكتتاب
في وثائق

صندوق إستثمار شركة "سى آى استس مانجمنت" للأسهم ذو العائد التراكمى

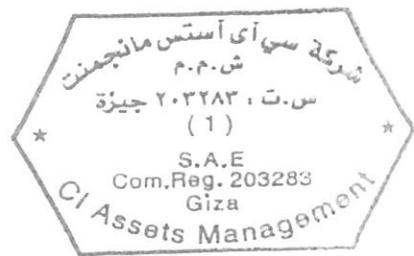
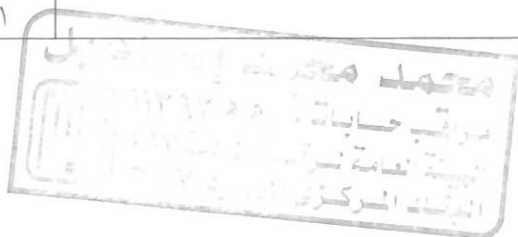
"مصر إكويتي"

عن طريق الطرح الخاص



مذكرة المعلومات في وثائق صندوق إستثمار شركة سي آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمى "مصر إكوييتى"

محتويات مذكرة المعلومات		
٣	تعريفات هامة	البند الأول
٦	مقدمة واحكام عامة	البند الثاني
٧	تعريف وشكل الصندوق	البند الثالث
٨	مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه	البند الرابع
٩	هدف الصندوق	البند الخامس
٩	السياسة الإستثمارية للصندوق	البند السادس
١١	المخاطر	البند السابع
١٣	الإفصاح الدوري عن المعلومات	البند الثامن
١٥	المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات	البند التاسع
١٥	أصول الصندوق وإمساك السجلات	البند العاشر
١٦	قنوات تسويق ووثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً	البند الحادي عشر
١٧	الجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً	البند الثاني عشر
١٩	مراقب حسابات الصندوق	البند الثالث عشر
٢٠	الجهة المؤسسة/مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه	البند الرابع عشر
٢٦	شركة خدمات الإدارة	البند الخامس عشر
٢٧	الإكتتاب في الوثائق	البند السادس عشر
٢٩	أمين الحفظ	البند السابع عشر
٣٠	جماعة حملة الوثائق	البند الثامن عشر
٣١	شراء / إسترداد الوثائق	البند التاسع عشر
٣٣	الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد	البند العشرون
٣٤	التقييم الدوري	البند الحادي والعشرون
٣٥	أرباح الصندوق والتوزيعات	البند الثاني والعشرون
٣٦	وسائل تجنب تعارض المصالح	البند الثالث والعشرون
٣٧	إنقضاء الصندوق والتصفية	البند الرابع والعشرون
٣٧	الأعباء المالية	البند الخامس والعشرون
٣٩	الإقتراض بضمان الوثائق	البند السادس والعشرون
٣٩	أسماء وعناوين مسئولى الإتصال	البند السابع والعشرون
٤٠	إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار	البند الثامن والعشرون
٤٠	إقرار مراقب الحسابات	البند التاسع والعشرون
٤١	إقرار المستشار القانوني	البند الثلاثون



Handwritten signature and initials.

البند الأول: تعريفات هامة

القانون:

قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وفقاً لآخر تعديلات.

اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم ١٣٥ لسنة ١٩٩٣ وتعديلاتها.

الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية.

صندوق الاستثمار:

وعاء استثماري مشترك يهدف الى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في مذكرة المعلومات ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

صندوق استثمار مفتوح:

هو صندوق استثمار يتيح شراء وإسترداد الوثائق بصفه دورية طبقاً لما هو محدد بالبند (١٩) من هذه المذكرة بما يؤدي إلى انخفاض أو زيادة حجمه مع مراعاة العلاقة بين أموال المستثمرين والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وعلى النحو الوارد بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ وتعديلاته، ويتم شراء وإسترداد وثائق الإستثمار دون الحاجة إلى قيده في النورصة.

الصندوق:

صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر اكوييتى"، والمنشأ وفقاً لأحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات التنفيذية الصادرة المكملة لهما.

جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حملة وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق.

صافي قيمة الأصول:

القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصصاً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

الجهة المؤسسة للصندوق:

شركة "سى آى أس" بصفتها الداعى لتأسيس الصندوق والتي يرمز لها فيما بعد بالجهة المؤسسة بموجب قرار رئيس الهيئة رقم (١٩٣٤) لسنة ٢٠٢١ بالموافقة على منح الترخيص لها لمباشرة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها أو مع غيرها.

مدير الاستثمار:

هي الشركة المسنولة عن إدارة أصول والالتزامات الصندوق وهي ذات الجهة المؤسسة (شركة سى آى اسئس مانجمنت) - شركة مساهمة مصرية - ومقرها الرئيسي مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر مرخص لها من الهيئة برقم ٢٤١ بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤.

مدير محفظة الصندوق:

الشخص المسئول لدى مدير الإستثمار عن الإدارة الفنية لانتاج البنتايد

طرح الاکتاب:

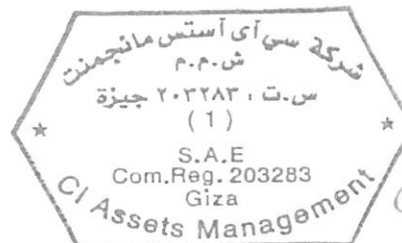
يتم طرح وثائق الصندوق طرح خاص عن طريق بيع وثائق الصندوق المصدرة عن الصندوق إلى الأشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب، ويظل الإكتتاب مفتوحاً لمدة لا تقل عن خمسة أيام ولا تتجاوز شهرين، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تعطله جميع الوثائق المطروحة للإكتتاب.

مذكرة المعلومات:

وهي الدعوة الموجهة إلى المستثمرين المحددين سلفاً المهتمين بالإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق والتي تمت الموافقة عليها واعتمادها من قبل الهيئة والمفصح عنها بالموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشارك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.



7/28/2008

إستثمارات الصندوق:

هي كافة الإستثمارات المستهدفة المنصوص عليها بالبند (٦) الخاص بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة.

الأدوات المالية:

أدوات مالية متنوعة من الأوراق المالية شاملة الأسهم المقيدة في البورصة المصرية وشهادات الإيداع الدولية لشركات مصرية مقيدة بالبورصات العالمية وكذلك الأدوات المالية ذات العائد الثابت والمتغير قصيرة الأجل مثل الودائع المصرفية وأذون الخزانة والسندات ووثائق استثمار صناديق النقد والأوراق المالية الأخرى.

أدوات الدين:

مصطلح عام يشمل كافة صكوك المديونية الصادرة من قبل جهات حكومية أو غير حكومية.

القيم المالية المنقولة:

حوالة محفظة حقوق مالية آجلة مملوكة للجهات المرخص لها من الهيئة بمزاولة نشاط التمويل غير المصرفي.

أنشطة التمويل غير المصرفي:

تمويل متناهي الصغر، تمويل عقاري، تمويل استهلاكي، تخصيص، تأجير تمويلي.

المستثمر:

الشخص (الطبيعي / الاعتباري) الذي يرغب في الإكتتاب أو شراء وثائق استثمار الصندوق.

المستثمرون المؤهلون:

المستثمرون من ذوي الملاء المالية وفقاً للضوابط التي تضعها الهيئة، والأشخاص الاعتبارية من المؤسسات المالية وصناديق المعاشات وشركات وصناديق الإستثمار، وغيرها من الشركات والمؤسسات المتخصصة في الإستثمار في الأوراق المالية.

حامل الوثيقة:

الشخص (الطبيعي / الاعتباري) الذي يقوم بالإكتتاب في الوثائق خلال فترة الإكتتاب (المكتتب) أو شراء الوثائق فيما بعد خلال عمر الصندوق (المشتري).

قيمة الوثيقة:

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق في نهاية يوم عمل التقييم والتي سيتم الإعلان عنها داخل جميع فروع الجهات متلقية طلبات الشراء والاسترداد ويتم الإفصاح عنها بالطرق الواردة بالبند (الثامن) من هذه المذكرة.

جهات التسويق:

يتم التسويق لوثائق الصندوق من خلال الجهة المؤسسة للصندوق أو الجهات المتلقية للإكتتاب أو مدير الإستثمار وذلك بمخاطبة الجهات المستهدفة عن طريق اجتماعات شخصية منفردة أو مجمعة أو عن طريق المؤتمرات أو وكلاء تسويق أو أية وسائل أخرى.

الجهات متلقية الإكتتاب / طلبات الشراء والاسترداد:

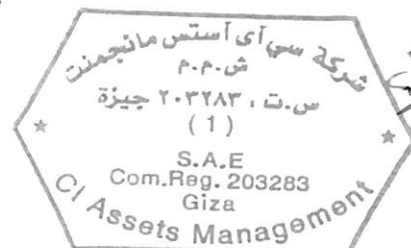
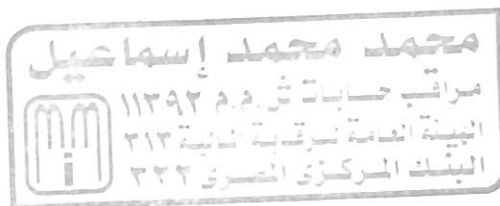
بنك القاهرة ومن خلال شركة مصر كابيتال (إكتتاب فقط) وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات، شركة مباشر إنترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعهم المنتشرة داخل وخارج جمهورية مصر العربية.

الإكتتاب:

هو التقدم للإستثمار في الصندوق خلال فترة فتح باب الإكتتاب وفقاً للشروط المحددة بهذه المذكرة وترخيص الهيئة بذلك.

الشراء:

هو شراء المستثمر للوثائق الجديدة المصدرة أثناء عمر الصندوق وذلك بمقتضى باب الإكتتاب طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.



الإسترداد:

هو حصول حامل الوثيقة على كامل قيمة بعض أو جميع الوثائق التي تم الإكتتاب فيها أو العكس طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) بهذه المذكرة.

صناديق الإستثمار المرتبطة:

صناديق إستثمار يديرها مدير الإستثمار أو أياً من الأشخاص المرتبطة به.

شركة خدمات الإدارة:

شركة متخصصة تتولى إحتساب صافي قيمة أصول الصندوق وعمليات تسجيل إصدار واسترداد وثائق استثمار الصندوق، بالإضافة الي الأغراض الأخرى المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية وهي شركة **فتمدات** لخدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار.

أمين الحفظ:

هو الجهة المسنولة عن حفظ الأوراق المالية المملوكة للصندوق ويكون أحد البنوك المرخص لها بمزاولة نشاط أمناء الحفظ في جمهورية مصر العربية، وهو (بنك القاهرة).

الأطراف ذوي العلاقة:

الأطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال لا الحصر: مدير الإستثمار، أمين الحفظ، البنك المودعة لديه أموال الصندوق، شركة خدمات الإدارة، الجهة التي يرخص لها بيع وإسترداد وثائق الإستثمار، مراقب الحسابات، المستشار الضريبي، المستشار القانوني، أعضاء مجلس الإدارة أو أي من المديرين التنفيذيين أو كل من يشارك في اتخاذ القرار لدى أي من الأطراف المذكورة أو أي حامل وثائق تتجاوز ملكيته (5%) من صافي قيمة أصول الصندوق.

الأشخاص المرتبطة:

الأشخاص الطبيعيون وأي من أقاربهم حتى الدرجة الثانية، والأشخاص الاعتبارية والكيانات والإتحادات والروابط والتجمعات المالية المكونة من شخصين أو أكثر التي تكون غالبية أسهمهم أو حصص رأس مال أحدهم مملوكة مباشرة أو بطريق غير مباشر للطرف الآخر أو أن يكون مالكا شخصاً واحداً كما يعد من الأشخاص المرتبطة الأشخاص الخاضعون للسيطرة الفعلية لشخص آخر من الأشخاص المشار إليهم.

المصاريف الإدارية:

هي المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها بموجب مطالبات فعلية مثل مصاريف الإعلان ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ويتم مراجعتها من مراقب الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند (الخامس والعشرون) الخاص بالاعباء المالية بهذه المذكرة.

يوم العمل:

هو كل يوم من أيام الأسبوع عدا يومي الجمعة والسبت والعطلات الرسمية على أن يكون يوم عمل بكل من البنوك والبورصة معاً.

سجل حملة الوثائق:

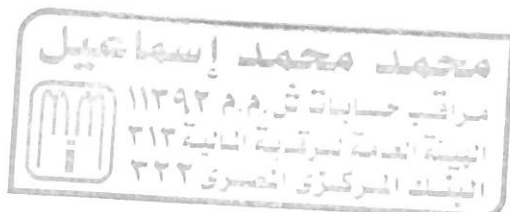
سجل لدى شركة خدمات الإدارة تدون فيه جميع بيانات حملة الوثائق، وأي حركة شراء أو إسترداد تمت على تلك الوثائق، وتكون شركة خدمات الإدارة مسنولة عن تعديل السجل حسب ما يطرأ على بياناته من تغيرات.

لجنة الإشراف:

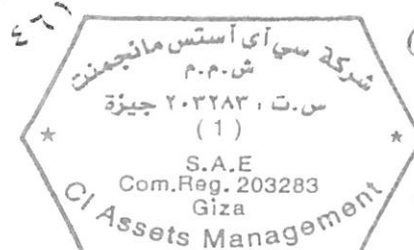
هي اللجنة المعينة من قبل مجلس إدارة الجهة المؤسسة للإشراف على الصندوق والتنسيق بين الأطراف ذوي العلاقة.

العضو المستقل في لجنة الإشراف:

هو الشخص الطبيعي من غير أعضاء مجلس الإدارة أو الإدارة التنفيذية للجهة المؤسسة وجميع مقدمي الخدمات للصندوق، ولا يرتبط بأي منهم بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وليس زوجاً أو قريباً من الدرجة الثانية لهؤلاء الأشخاص.



5

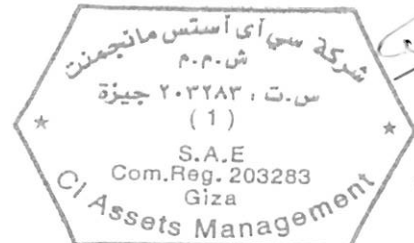
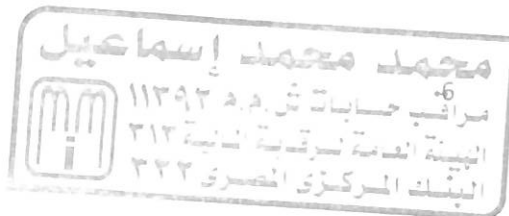


٢٠٢٢

Handwritten signature.

البند الثاني: مقدمة وأحكام عامة

- قامت شركة "سى آى استس مانجمنت" بإنشاء صندوق استثمار بإسم "صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويٲى" بغرض استثمار أمواله بالطريقة الموضحة في السياسة الإستثمارية بالبند (السادس) من هذه المذكرة ووفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- قام مجلس إدارة الجهة المؤسسة بتشكيل لجنة الإشراف على الصندوق طبقاً للشروط وقواعد الخبرة والكفاءة الصادرة بالقرارات التنفيذية الصادرة من الهيئة في هذا الشأن.
- قامت لجنة الإشراف بموجب القانون ولائحته التنفيذية ووفقاً لإختصاصاتها بتعيين كلاً من (مدير الإستثمار، شركة خدمات الإدارة، أمين الحفظ، مراقب الحسابات وكافة مقدمي الخدمات الآخرين للصندوق وتكون مسؤولة عن التأكد من تنفيذ التزامات كل منهم.
- هذه المذكرة هي دعوة للاكتتاب الخاص في وثائق استثمار الصندوق وتتضمن هذه المذكرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار ومراقب الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم ودون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة العامة للرقابة المالية.
- تخضع هذه المذكرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الإستثمار في مصر وعلى الأخص الأحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- ان الإكتتاب في أو شراء وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر لجميع بنود هذه المذكرة وإقرار منه بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الإستثمار التي تم الإفصاح عنها في البند (السابع) من هذه المذكرة.
- تلزم لجنة الإشراف بتحديث مذكرة المعلومات كل عام، على إنه في حالة تغيير أي من البنود المذكورة في المذكرة، فيجب إتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً طبقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما - وعلى الأخص موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لإختصاصاتها الواردة بالبند (الثامن عشر) من هذه المذكرة - على أن يتم إعتداد هذه التعديلات من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية وفقاً للإفصاح لحملة الوثائق عنها.
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه المذكرة من العناوين الموضحة بها.
- في حالة نشوب أي خلاف فيما بين الأطراف المشاركة بالصندوق ومدير الإستثمار أو أي من حاملي الوثائق أو المتعاملين مع الصندوق يتم حل هذا الخلاف بالطرق الودية، إذا لم يتفق الطرف الودية تختص المحاكم الاقتصادية بالقاهرة بكافة درجاتها بنظر النزاع والفصل فيه.



٢٠٢٢
٢٠٢٢
٢٠٢٢

البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

اسم الصندوق:

صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويٲى"

الجهة المؤسسة:

شركة "سى آى استس مانجمنت".

الشكل القانوني للصندوق:

أحد الأنشطة المرخص بمزاولتها للجهة المؤسسة وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وبموجب موافقة رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢١/١١/٢٠٢١ على مزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسها.

تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية:

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ ٣/٧/٢٠٢٢ بموجب الترخيص رقم (٨٧٢) على إنشاء الصندوق.

نوع الصندوق:

هو صندوق أسهم مفتوح ذو عائد تراكمي تطرح وثائقه طرْحاً خاصاً لمستثمرين محددين سلفاً (عملاء جهات تلقى طلبات الاكتتاب/ الشراء والإسترداد وعملاء جهات التسويق للصندوق)، ويتم فيه الشراء والإسترداد طبقاً للشروط المحددة بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة.

مدة الصندوق:

تبدأ مدة الصندوق من تاريخ غلق باب الاكتتاب في وثائق الصندوق وحتى تاريخ انقضاء الشركة المؤسسة له طبقاً للسجل التجاري وهو ٢٠٣٥/٦/١ ويجوز مد عمر الصندوق حتى ٢٥ عاماً في حالة تجديد عمر الشركة المؤسسة له على ان يتم الافصاح لحملة الوثائق في حينه عن ذلك.

مقر الصندوق:

مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

موقع الصندوق الإلكتروني:

https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund/

السنة المالية للصندوق:

تبدأ السنة المالية للصندوق فى الأول من يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر من كل عام، على أن تشمل السنة الأولى المدة التي تنقضي من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط حتى تاريخ انتهاء السنة المالية التالية.

عملة الصندوق:

الجنيه المصرى وتعمد هذه العملة عند تقييم الأصول وإعداد القوائم المالية وكذا عند الإكتتاب/ الشراء أو الإسترداد للوثائق وعند التصفيه.

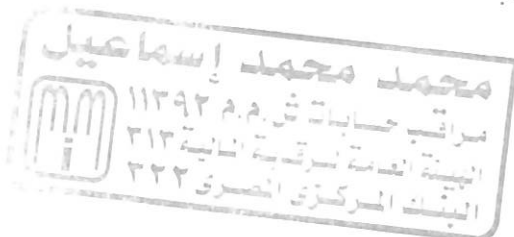
المستشار القانوني للصندوق:

الأستاذ / محمود احمد أبوبكر - القطاع القانوني لشركة سى آى استس مانجمنت القابضة.

المستشار الضريبي للصندوق:

الأستاذ / رمضان محمود علي داوود - مكتب / التحد للمحاسبة والمراجعة.

العنوان: ٦٤ شارع جامعة الدول العربية، المهندسين، الجيزة.



البند الرابع: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة منه

١- حجم الصندوق المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٢٥,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ (اثنان مليون وخمسمائة ألف) وثيقة استثمار القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر للجهة المؤسسة عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه مصري، بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف، وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢,٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (اثنان مليون وأربع مائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للإكتتاب من خلال الطرح الخاص.
- وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

٢- أحوال زيادة حجم الصندوق:

يجوز زيادة حجم الصندوق في ضوء طلبات الشراء بالصندوق مع مراعاة تجنب مبلغ يعادل ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى خمسة ملايين جنيه.

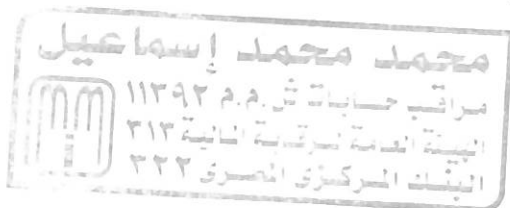
٣- الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق:

- تلتزم الجهة المؤسسة بتجنب مبلغ يعادل (٢٪) من حجم الصندوق، بحد أقصى خمسة ملايين جنيه يجوز زيادته في حالة رغبة الجهة المؤسسة للصندوق وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٨/٥٨ والمعدل بالقرار رقم ١٥٦ لسنة ٢٠٢١.
- يصدر مقابل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وثائق يتم تجنبها ولا يجوز التصرف فيها الا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ووفقاً للضوابط الصادرة منها على النحو التالي ذكره.

٤- ضوابط التصرف في الحد الأدنى من الوثائق المصدرة مقابل المبلغ المجنب:

يكون لمؤسس الصندوق - المؤسس من الجهات المرخص لها بمزاولة نشاط صناديق الاستثمار بنفسها أو مع غيرها - التصرف في الحد الأدنى من وثائق الاستثمار المكتتب فيها مقابل الحد الأدنى للمبلغ المجنب من الجهة/ الجهات المؤسسة لحساب الصندوق شريطة الحصول على موافقة الهيئة المسبقة، ويكون ذلك بنقل ملكية الوثائق محل التعامل للغير ممن تتوافر فيهم ذات شروط المؤسسين المنصوص عليها بالقرارات التنفيذية الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن، ووفقاً للضوابط التالية:

- لا يجوز لمؤسس صندوق الاستثمار إجراء ذلك التصرف قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوثائق الملحق بها عن سنتين ماليتين كاملتين لا تقل كل منهما عن اثني عشر شهراً من تاريخ تأسيس الشركة، ومع ذلك، يجوز -استثناء من الأحكام المتقدمة - أن يتم بطريق الحوالة نقل ملكية الوثائق التي يتجنب فيها مؤسس الصندوق من بعضهم لبعض - في حالة تعدد المؤسسين - وفي جميع الأحوال يلتزم الصندوق بالحد الأدنى لطلبات إثبات ملكية الوثائق محل التصرف بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

- يتعين أن يتضمن الاتفاق بين البائع والمشتري قيمة الوثيقة الصادرة عن شركة خدمات الإدارة كسعر استرشادي في تاريخ التعاقد بخلاف قيمة المعاملة المتفق عليها - ان اختلفت -
- يحق للجهات المؤسسة استرداد الوثائق المجانية المصدرة نتيجة توزيع الأرباح - متى تحققت -

البند الخامس: هدف الصندوق

- يهدف صندوق استثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكوييتى" إلى تحقيق عائد يوازي عائد مؤشر EGX 30 Capped بمعامل ارتباط لا يقل عن ٩٠٪ مع مراعاة خطأ التتبع (Tracking Error)، حيث يستثمر الصندوق أمواله في محفظة من الأسهم تستهدف تمثيل مقارب للمؤشر من خلال استثمار في حدود ٩٠٪ من أموال الصندوق من حيث اختيار الأسهم والوزن النسبي لهذه الأسهم إلى إجمالي المحفظة، ووفقاً للضوابط القانونية ولأحكام المادة ١٧٤ من اللائحة التنفيذية.

البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

يتبع الصندوق سياسة استثمارية تستهدف تحقيق الهدف المشار إليه بالبند (٥) من هذه المذكرة وفي سبيل تحقيق ذلك سوف يلتزم مدير الاستثمار بتوجيه أموال الصندوق على النحو التالي:

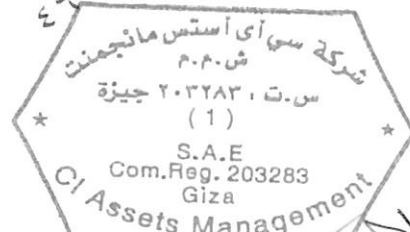
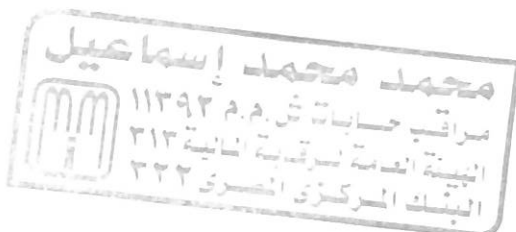
أولاً: ضوابط عامة: -

- يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي لصالح المكتتبين بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
- يلتزم مدير الاستثمار بتكوين محفظة من الأوراق المالية المكونة للمؤشر EGX 30 Capped بنسبة لا تقل عن ٩٠٪ من صافي أصول الصندوق للحفاظ على معامل الارتباط بين سعر الوثيقة والعائد على المؤشر المشار إليه والمحدد بنسبة ٩٠٪.

ثانياً: النسب الاستثمارية:

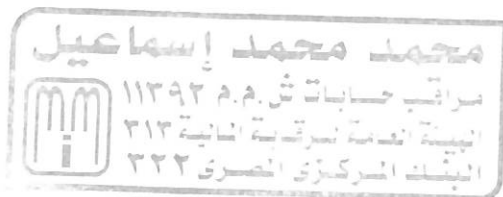
١. ألا تقل نسبة ما يستثمره الصندوق في الأسهم المقيدة بالبورصة المصرية عن ٩٠٪ من إجمالي استثمارات الصندوق تستثمر بالكامل في الأسهم المكونة للمؤشر المستهدف (EGX30 capped) وبذات الوزن النسبي لهذه الأسهم إلى إجمالي المحفظة.
٢. الاحتفاظ بقدر من السيولة بحد أقصى ١٠٪ من الأموال المستثمرة في الصندوق، تستثمر في واحد أو أكثر من المجالات التالية:

- أدون الخزائنة.
- مبالغ نقدية سائلة في حسابات تجارية أو في حسابات ودائع لدى البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري.
- وثائق صناديق الاستثمار الأخرى وبما لا يجاوز ١٠٪ من قيمة الصندوق المستثمر فيه.



ثالثاً: ضوابط قانونية وفقاً لأحكام المادة (١٧٤) من اللائحة التنفيذية:

- أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الإستثمارية للصندوق الواردة في هذه المذكرة.
- أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الإستثمارية القصوى والدنيا لنسب الإستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها والواردة في هذه المذكرة.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة على ١٥٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٢٠٪ من الأوراق المالية لتلك الشركة.
- أن تأخذ قرارات الإستثمار في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- عدم جواز تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية.
- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق إستثمار صندوق آخر على ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق وبما لا يجاوز ٥٪ من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في الأوراق المالية الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن ٢٠٪ من صافي أصول الصندوق.
- عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة بما يزيد على ١٥٪ من حجم التعامل اليومي للصندوق، وبمراعاة حكم البند ٦ من المادة ١٧٤ من اللائحة.
- لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات اقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
- لا يجوز استخدام أصول الصندوق في أي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤولية تتجاوز حدود قيمة استثماره.
- وفي حالة تجاوز أي من حدود الإستثمار المنصوص عليها في هذا البند يتعين علي مدير الإستثمار اخطار الهيئة بذلك فوراً واتخاذ الاجراءات اللازمة لمعالجة الوضع خلال اسبوع على الأكثر.
- ويجوز بحد أقصى ثلاثة أشهر من تاريخ بدء احتفاظ الصندوق بالاحتفاظ بادوات نقدية قصيرة الاجل تتجاوز النسب المنصوص عليها في هذا البند.
- ويجب على الصندوق الاحتفاظ بنسبة من أمواله في صورة مبالغ نقدية مائلة لمواجهة طلبات الاسترداد ويجوز للصندوق استثمار هذه النسبة أو أي فوائض سيولة متاحة في مجالات استثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل الى نقدية عند الطلب.



البند السابع: المخاطر

التعريف بالمخاطر التي يواجهها الصندوق وكيفية إدارتها:

تعرف المخاطر المرتبطة بالاستثمار في هذا الصندوق بأنها الأسباب التي قد تؤدي الى وجود خطأ تتبع (Tracking Error) بين عائد الصندوق وعائد المؤشر المستهدف، حيث يستهدف الصندوق تحقيق عائد موازي لعائد المؤشر ولكن قد تحدث بعض المتغيرات والتي قد ينتج عنها عدم قدرة مدير الاستثمار على توظيف كامل مبالغ الاكتتاب/ أو بيع كامل مراكز اسهم الاستردادات نتيجة غياب السيولة الكافية) بالإضافة الى عدم البيع بأسعار مماثلة لإغلاقات تلك الأسهم بالمؤشر، { (سيولة الأسهم مقابل الأكتابات / الإستردادات) و/أو (أسعار التنفيذ مقارنة بإغلاقات الأسهم داخل المؤشر) }، وفي حالة حدوث ذلك الخطأ سيعد ذلك من الاحداث الجوهرية التي سيتم الإفصاح عنها على الموقع الالكتروني الخاص بالصندوق وسيسعى مدير الاستثمار لتصحيح ذلك الوضع.

ولذلك يجب على المستثمر النظر بحرص الى كافة المخاطر التالية، وان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد ودرجة المخاطرة حيث انه كلما رغب المستثمر في ان يحصل على عائد أعلى يتوجب عليه ان يتحمل درجة أكبر من المخاطر تبعا لتلك العوامل. وسوف يعمل مدير الإستثمار الى الحد من تلك المخاطر في ضوء خبرته السابقة في هذا المجال. وتتمثل تلك المخاطر فيما يلي:

مخاطر منتظمة:

المخاطر المتعلقة بالسوق ككل والتي تنتج عن طبيعة الإستثمار في الأسواق المالية وتغير أسعار الأوراق المالية بصفة يومية نتيجة لعدة عوامل من بينها الأداء المالي للشركات ومعدلات نموها بالإضافة للظروف الاقتصادية والسياسية وكذلك أسعار الفائدة، أسعار الصرف.

مخاطر غير منتظمة:

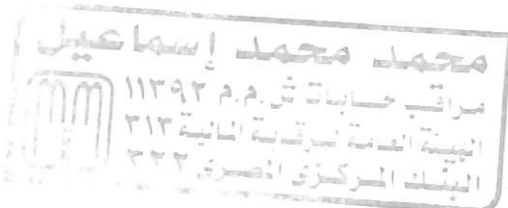
المخاطر التي تنتج عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات ويؤثر سلباً على شركات هذا القطاع وهذه المخاطر

مخاطر تقلبات اسعار الصرف:

وهي المخاطر المرتبطة بطبيعة الاستثمار في الأوراق المالية بالعملة الأجنبية وذلك عند إعادة تقييمها بالجنيه المصري. وتجدر الإشارة أن مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية التي يقوم بها مدير الاستثمار تقلل من حجم هذه المخاطر حيث يستطيع اتخاذ الخطوات التي يراها مناسبة للتقليل من حجم هذه المخاطر كاستخدام أدوات التحوط.

المخاطر الناتجة عن تغير سعر الفائدة:

المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات المالية نتيجة ارتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء. وتجدر الإشارة أن مدير الاستثمار ذو خبرة كبيرة ويتخذ قراراته الاستثمارية بناء على تحليلات أداء الشركات ومختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية للأسواق أو الأوراق المالية المستثمر فيها مما يؤهله لاتخاذ القرارات المناسبة لمتغيرات السوق.



مخاطر السيولة:

مخاطر عدم تمكن الصندوق من تسيل أي من استثماراته في الوقت الذي يحتاج فيه إلى النقدية نتيجة لعدم وجود طلب على الأصل المراد تسيله. وسوف يتم التعامل مع هذا الخطر عن طريق الاستثمار في أسهم الشركات النشطة وأدوات النقد ذات السيولة وكذلك الاستثمار في أصول سائلة كما هو موضح بالبند (٦) الخاص بالسياسة الاستثمارية بهذه المذكرة.

مخاطر التضخم:

المخاطر الناشئة عن زيادة معدل التضخم بنسبة تفوق العائد المتوقع من الأصول المستثمر فيها. ويتم معالجة هذه المخاطر عن طريق توجيه جزء من استثمارات الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل ذات عائد متغير.

مخاطر العمليات:

المخاطر التي تنجم عن الأخطاء أثناء تنفيذ أو تسوية أوامر البيع والشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط أو عدم نزاهة أحد أطراف العملية أو عدم بذل عناية الرجل الحريص مما يترتب عليه تأخر سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير. وسيتم تجنبها من خلال اتباع الصندوق سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الإكتتاب والتي تتطلب أن يتم السداد أولاً قبل عملية التخصيص. أما في حالة البيع فسيتمتع الصندوق بسياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة.

مخاطر المعلومات:

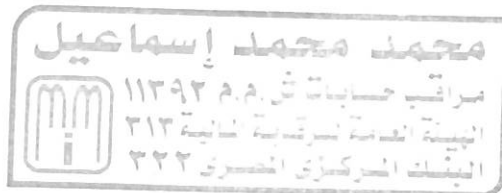
المخاطر في عدم معرفة المعلومات الكاملة عن الشركات، أما لعدم الشفافية أو عدم وجود رؤية واضحة للأحوال المستقبلية بسبب عوامل غير معروفة مما قد يؤدي إلى حدوث نتائج سلبية تزيد نسبة المخاطر. وحيث أن مدير الاستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة فهو قادر على تقييم وتوقع أداء الشركات بالإضافة إلى الإطلاع على البحوث عن الحالة الاقتصادية وحالة الشركات بحيث يتفادى القرارات الخاطئة ويتجنب مخاطر المعلومات.

مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناجمة عن تغيير بعض القوانين واللوائح في الدول المستثمر فيها وقد تؤثر بالسلب أو بالإيجاب على بعض قطاعات الأوراق المالية مما قد يؤثر على أسعار تلك الأوراق المالية ومما يقلل من حجم هذه المخاطر هو التنوع الجغرافي للاستثمارات والتنوع الاستثماري لمختلف قطاعات الصندوق وقيام مدير الاستثمار بالمرجعة النشطة للمحفظة الاستثمارية في ضوء اعتماده على مختلف الدراسات والتوقعات الاقتصادية والسياسية.

مخاطر التقييم:

حيث إن الاستثمارات تقيم بالقيمة السوقية أو على أساس آخر لتداول فان ذلك قد يتسبب في بعض الخسائر للمستثمر بسبب التفاوت الذي قد يحدث بين القيمة السوقية للأوراق المالية والقيمة العادلة لها. خصوصاً في حالة تقييم الأوراق المالية التي لا تتمتع بسيولة مرتفعة ولذلك قد لا يعكس سعر تداول القيمة العادلة للاستثمار. وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتبع مؤشر (EGX30 Capped) مما يقلل من حجم هذه المخاطر.



12



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

مخاطر التوقيت:

تتمثل في اختيار توقيت شراء وبيع الأوراق المالية فالشراء عند وصول السوق إلى القمة أو عند بداية هبوط السوق ينطوي على قدر أكبر من المخاطرة مقارنة بالشراء في بداية صعود السوق والعكس صحيح في حالة البيع. ونظراً لما يتمتع به مدير الإستثمار من خبرات ومايقوم به من دراسات فإنه يستطيع الحد من آثار مخاطر التوقيت قدر المستطاع.

مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدولة على أداء أسواق المال بهذه الدولة وتنتج هذه المخاطر عن تغيير السياسات في الدولة التي يستثمر فيها الصندوق مما قد يؤدي تلك التغيرات وعدم الإستقرار في الحياة السياسية إلى تذبذب أداء أسواق الأوراق المالية مما يترتب عليه تأثير الأرباح والعوائد الإستثمارية وفي الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية، وتلك المخاطر تكون محدودة نظراً لأن جميع إستثمارات الصندوق تكون في السوق المحلي فقط الذي يمتاز بدرجة عالية من الإستقرار، كما يزيد ذلك من قدرة مدير الإستثمار على متابعة تلك التغيرات والتحوط لها.

مخاطر الظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الإسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عليها بالمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية، وهو نوع من المخاطر التي لا تزول إلا بعد زوال أسبابها.

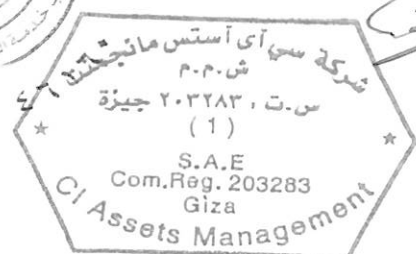
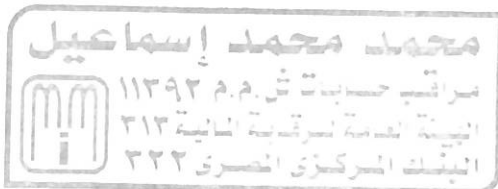
البند الثامن: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (١٧٠) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الدوري عن الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق طبقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وكذلك ما تضمنته هذه المذكرة، وعلى الأخص ما يلي:

أولاً: تلتزم شركة خدمات الإدارة بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

١. صافي قيمة أصول الصندوق.
 ٢. عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الاسترشادية لها (إن وجدت).
 ٣. بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق.
 ٤. كما تلتزم بموافاة الهيئة بتقرير أسبوعي يتضمن البيانات المذكورة بعاليه.
 ٥. الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية السنوية والنصف سنوية عن:
- إستثمارات الصندوق في الصناديق النقدية المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

- حجم إستثمارات الصندوق الموجهة نحو الأسهم الإستثمارية المصرفية بالبنوك ذوي العلاقة.
- كافة التعاملات على الأدوات الإستثمارية التي يشارك فيها الصندوق من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

Handwritten signature.

ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاحات التالية:

- الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق وحملة الوثائق، كما يلتزم بأن يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق كافة المعلومات عن هذه الأحداث لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر من تاريخ الإفصاح عنها.
- يلتزم مدير الإستثمار بالإفصاح عن تعامله والعاملين لديه على وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم على هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠١٤ وللوائح الداخلية الخاصة بالشركة.

ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:

- أ- تقارير نصف سنوية عن أداء الصندوق ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والإفصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- ب- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق وتقرير مراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة للصندوق، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتهما لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز ٩٠ يوم من نهاية السنة المالية. وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافقة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال ٤٥ يوم على الأكثر من نهاية الفترة.

رابعاً: الإفصاح عن أسعار الوثائق:

- الإعلان يومياً داخل الجهات متلقيه طلبات الشراء والاسترداد على أساس إقفال آخر يوم تقييم، بالإضافة إلى إمكانية الاستعلام من خلال الخط الساخن 16440.

أو الموقع الإلكتروني للصندوق:

https://www.cicapital.com/service_type/Equity-Fund/

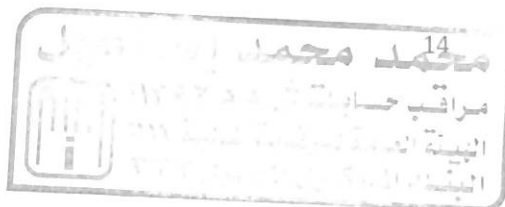
خامساً: الإفصاح عن القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:

- تلتزم الجهة المؤسسة بالإفصاح عن كامل القوائم المالية السنوية والنصف سنوية والإيضاحات المتممة لها وتقرير مراقب الحسابات بشأنها على الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق حتى ظهور القوائم المالية.

سادساً: المراقب الداخلي:

موافاة الهيئة ببيان أسبوعي على أن يشمل تقرير بما يلي:

- ١- مدى التزام مدير الإستثمار بالقانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ونظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص كافة ما ورد بالفرع التاسع من الفصل الثاني من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

- ٢- اقرار بمدى التزام مدير الإستثمار بالسياسة الإستثمارية للصندوق، مع بيان مخالفة القيود الإستثمارية للصندوق إذا لم يتم مدير الإستثمار بازالة اسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.
- ٣- مدى وجود أي شكاوى معلقة لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها للشركة، وفي حالة وجودها يتم بيانها والاجراء المتخذ بشأنها.

البند التاسع: المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات

- يكون الاكتتاب / الشراء في وثائق الصندوق من الاشخاص المحددين سلفاً (المصريين و/أو الأجانب) سواء كانوا (اشخاصاً طبيعيين/اعتباريين) من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والإسترداد أو الجهات المتعاقد معها لتسويق الصندوق طبقاً للبند (١١) من هذه المذكرة.
 - تجدر الإشارة إلى أن طبيعة الإستثمار في المجالات المشار إليها بالسياسة الإستثمارية بهذه المذكرة قد يعرض رأس المال المستثمر إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها والتي من بينها احتمال تغير قيم الإستثمارات المالية من وقت لآخر تبعاً لتقلبات الظروف الاقتصادية والسياسية وهي مخاطر منتظمة تعد من العوامل التي تخرج عن سيطرة إدارة الصندوق، لذلك يجب على كل من يريد أن يستثمر أمواله في صندوق شركة سى آى أسست مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي تقدير احتمال تحقق أي من هذه المخاطر، ومن ثم بناء قراره باستثمار أمواله في الصندوق بناء على ذلك.
- يناسب هذا النوع من الإستثمار:
- المستثمر الراغب في تنويع إستثماراته في سوق المال.
 - المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر بين متوسطة وعالية مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل.
 - كما يتميز الصندوق بأنه يعطى القدرة لصغار المستثمرين بتجميع أموالهم وتقوم على إدارتها مؤسسة متخصصة ذات خبرة واسعة في هذا المجال مخصص لها من الهيئة بمزاولة ذلك النشاط وتحقق مزايا لا يمكن لهم تحقيقها منفردين.

البند العاشر: أصول الصندوق وإمساك السجلات

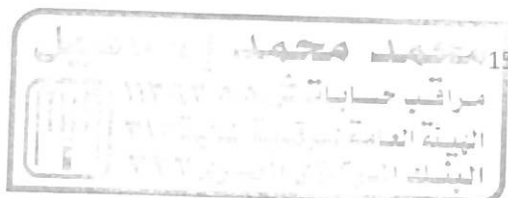
الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة:

طبقاً للمادة (١٧٦) من اللائحة التنفيذية تكون أموال الصندوق والإستثمارات وأنشطته مستقلة ومفوضة عن أموال الجهة المؤسسة ومدير الإستثمار، وتفرّد لها حسابات ودفاتر وسجلات مستقلة.

إمساك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

تلتزم الجهات متلقيّة الإكتتاب / الشراء والإسترداد بالآتي:

- إمساك سجلات الكترونية يثبت فيها عمليات الإكتتاب / الشراء والإسترداد لوثائق الصندوق، بما لا يخل بدور شركة خدمات الإدارة في إمساك وإدارة سجل حملة الوثائق.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

- الاحتفاظ بنسخ احتياطية من هذه السجلات وفقاً لقواعد وإجراءات تأمين السجلات الإلكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- موافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي بالبيانات الخاصة بالمكتتبين والمشتريين ومستردى وثائق الصندوق المنصوص عليها بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- موافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل بمجموع طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد.
- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد وحفظ سجل إلى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.
- تحتفظ شركة خدمات الإدارة بالدفاتر المحاسبية المتعلقة بنشاط الصندوق والتي تخضع جميعها الى الفحص من قبل مراقب حسابات الصندوق فى نهاية كل فترة مالية سنوية ونصف سنوية.
- للهيئة حق الإطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقاً لأحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

أصول الصندوق:

- لا يوجد أي أصول ثابتة لدى الصندوق قبل البدء الفعلي في النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة للصندوق.

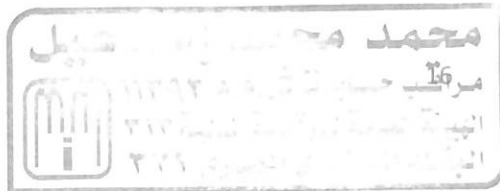
حدود حق صاحب الوثيقة وورثته ودانيه على أصول الصندوق:

- لا يجوز لحملة الوثائق أو ورثتهم أو دانيهم طلب تخصيص، أو تجنيب أو فرز أو السيطرة على أي من أصول الصندوق بأي صورة، أو الحصول على حق اختصاص عليها ولا يجوز لهم التدخل بأي طريقة كانت في إدارة الصندوق ويقتصر حقهم على استرداد هذه الوثائق طبقاً لشروط الإسترداد الواردة بهذه المذكرة.

البند الحادي عشر: قنوات تسويق وثائق الصندوق عن طريق الجهات المرخص لها و/أو الكترونياً

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- تتولى الجهات المتفدية لطلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد مهام تسويق وثائق الاستثمار وفق خبراتها في هذا المجال وذلك عن طريق اية وسائل مسموح لها بمزاولتها وفق الترخيص الصادر لها كما يجوز لها الاستعانة بخبرات شركة "سى آى استس مانجمنت" باعتبارها الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار.
- ويجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقات تسويق أخرى مع جهات محلية أو أجنبية ومع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي من الجهات الأخرى المتفدية طبقاً للوابط المحددة باللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن. على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الطرف الآخر، ويتم الرجوع الى الهيئة مسبقاً بشأن هذه التعاقدات المستقبلية.



٢٠٢٢

- وفي جميع الأحوال يتعين الالتزام بأي ضوابط تصدر عن الهيئة بشأن أي إعلان، أو كتيب، أو نشرة ترويجية، أو تسويقية، أو غيرها من وسائل الإعلان التي تتعلق بطرح وبيع وثائق الإستثمار وذلك قبل الإفصاح أو التوزيع على المستثمرين.
- كما يحظر الإعلان للجمهور عن أية توقعات مبالغ فيها عن أداء الصندوق أو بيانات أو معلومات مبالغ فيها أو ذات تأثير مضلل.
- في جميع الأحوال تلتزم الجهات التسويقية بتوافر الشروط المحددة في المستثمر المخاطب بمذكرة المعلومات والواردة بالبند (التاسع) من هذه المذكرة.

البند الثاني عشر: الجهات المسنولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد عن طريق الفروع و/أو الكترونياً

- **الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:**
- **أولاً / البنوك:**
- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.
- **ثانياً / الشركات المسجلة المرخص لها من الهيئة:**
- ١- شركة مصر كابيتال المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ٥٨٦، وشركة مصر كابيتال للوساطة في السندات المرخص لها من الهيئة العامة للرقابة المالية برقم ١٥٣٢ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/٩.
- ٢- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعها. المرخص لها من الهيئة برقم ٤٢١ بتاريخ ٢٠٠٧/٠٩/٢٠ سجل تجاري رقم ٣٩٣٧٠٦ مكتب سجل القاهرة.

إلتزامات الجهة /الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد:

- إصدار سند الإكتتاب / الشراء في الصندوق وفق البيانات الواردة بالمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.
- توفير الربط الآلي بينها وبين مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وفقاً لأحكام (المادة ١٥٨) من اللائحة التنفيذية.
- الإلتزام بالإعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع الجهات متلقيّة طلبات الإكتتاب/ الشراء داخل جمهورية مصر العربية.
- الإلتزام بتلقي طلبات الشراء والإسترداد على أن يتم تنفيذ تلك الطلبات على أساس الشروط المشار إليها بالبند (التاسع عشر) من هذه المذكرة والخاص بالشراء والإسترداد.
- الإلتزام بموافقة شركة خدمات الإدارة ومدير الإستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء والإسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الإلتزام بالإعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوم كافة الفروع على أساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من قبل شركة خدمات الإدارة والإفصاح عنها في الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.
- الإلتزام بتحرير العقود مع المستثمرين وفقاً للتوجيه الصادر عن الهيئة في هذا الشأن.



17



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

■ الالتزام بتنفيذ عمليات الإكتتاب / الشراء والاسترداد وفقاً للآلية المحددة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٣٣) لسنة ٢٠١٨ بشأن ضوابط الترخيص للشركات العاملة في مجال الأوراق المالية بتلقي الإكتتاب في وثائق صناديق الإستثمار، وقرار رئيس الهيئة رقم (١٦١٩) لسنة ٢٠١٩ بشأن ضوابط تلقي وتنفيذ عمليات شراء واسترداد وثائق صناديق الإستثمار وذلك على النحو الوارد تفصيلاً فيما يلي:

أولاً بشأن تلقي الإكتتاب:

- يلتزم متلقي الإكتتاب بتخصيص حساب مستقل لهذا الغرض لدى أحد البنوك ويكون منفصلاً عن حساباته.

ثانياً بشأن تلقي طلبات الشراء والاسترداد:

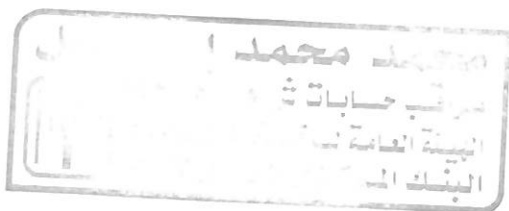
- تلتزم الجهة بأن يكون تنفيذ هذه العمليات بموجب أوامر صادرة عن المستثمرين / حملة الوثائق ولا يجوز قبول أي أوامر على بياض على أن تتضمن تلك الأوامر البيانات التالية:

- اسم مصدر الأمر (المستثمر / حامل الوثيقة أو وكيله وسند الوكالة).
- تاريخ وساعة ورود الأمر للشركة.
- موعد الشراء أو الاسترداد المستهدف التنفيذ عليه بما يتفق مع الضوابط المحددة بهذه المذكرة.
- اسم الصندوق.
- عدد الوثائق محل التعامل و / أو مبلغ الشراء.

- ولا يجوز تلقي الأوامر هاتفياً إلا بموجب موافقة كتابية مسبقة من العميل على أن تلتزم الجهة بالتحقق من شخصية العميل وبالضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن التسجيل الهاتفي على أن يتضمن التسجيل البيانات الواجب توافرها في أوامر الشراء والاسترداد المشار إليها بعاليه.
- وفي جميع الأحوال يجوز للعميل إلغاء الأوامر الصادرة منه قبل موعد التنفيذ المحدد بالأمر.

التعامل على الوثائق من خلال الإكتتاب / الشراء والاسترداد الإلكتروني:

- يجوز للصندوق تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والاسترداد إلكترونياً - من خلال مواقع أو تطبيقات الكترونية بما لا يخل بحق العميل في الإكتتاب / الشراء أو الاسترداد لدى الجهات المشار إليها سابقاً بهذا البند - وذلك وفقاً للبنية التكنولوجية المؤمنة مع مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن وفقاً للوثائق الدوري رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠، وذلك لكل من البنوك وشركات السمسرة محل التعاقد وفقاً للشروط المفصلة في النظم المنظمة للإكتتاب / الشراء والاسترداد بهذه المذكرة.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

البند الثالث عشر: مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم ١٧٢ لسنة ٢٠٢٠، يتولى مراجعة حسابات الصندوق مراقب حسابات أو أكثر من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقلاً عن كل من مدير الإستثمار وأي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق، وبناءً عليه فقد تم التعاقد لمراجعة حسابات الصندوق مع:

السيد الأستاذ / محمد محمد إسماعيل

مكتب: محمد محمد إسماعيل محاسب قانوني وخبير ضرائب

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية - تحت رقم (٣١٣)

العنوان: ٢٦ شارع ٢٦ يوليو - الدور الخامس وسط البلد

التليفون: ٢٥٧٧٥١٨٠ - ٢٥٧٧٧٠٤١

- تم تعيينه مراقباً لحسابات صندوق شركة سى اى استس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي" - تحت التأسيس.

- ويقر كل من مراقب الحسابات وكذا لجنة الاشراف على الصندوق المسنولة عن تعيينه باستيفائه لكافة الشروط ومعايير

الاستقلالية المشار إليها بالاحكام المنظمة لهذا الشأن باللائحة التنفيذية والقرارات التنظيمية الصادرة عن الهيئة.

التزامات مراقب الحسابات:

أ- يلتزم مراقب الحسابات باداء مهامه وفقاً لمعايير المراجعة المصرية.

ب- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بإجراء فحص دوري محدود كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق والتقارير نصف السنوية عن

نشاط الصندوق ونتائج اعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات هامة أو

مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا بيان مدى اتفاق أسس تقييم أصول والتزامات الصندوق وتحديد قيمة وثائق

الاستثمار خلال الفترة محل الفحص تماشياً مع الارشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الصدد.

ت- يلتزم مراقب حسابات الصندوق بمراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم اصدارها خلال الربع الاول من السنة المالية

التالية مرفقاً بها تقريراً عن نتيجة مراجعتها كما يلتزم بمراجعة حدود على القوائم المالية نصف السنوية واعداد تقرير ونتيجة

الفحص المحدود وذلك خلال خمس وأربعين يوماً من نهاية الفترة المالية مبيناً عما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل

جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- ويكون لمراقب الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات، والإيضاحات، وتحقيق الموجودات، والالتزامات.

البند الرابع عشر: الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار المرخص له من الهيئة بمزاولة نشاط صناديق الإستثمار بنفسه

الاسم:

شركة سي أي أستس مانجمنت.

الشكل القانوني:

ش.م.م خاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

الترخيص من الهيئة:

رقم (٢٤١) بتاريخ ١٩٩٨/٩/٢٤ ومرخص لها أن تباشر بنفسها نشاط صناديق الإستثمار بموجب قرار رئيس الهيئة رقم ١٩٣٤ بتاريخ ٢٠٢١/١١/٢١.

التأشير بالسجل التجاري:

رقم (٢٠٣٢٨٣) بتاريخ ٢٠١٠/٦/٢.

عنوان الشركة:

مبنى جاليريا ٤٠ - إمتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

أعضاء مجلس الإدارة:

الاستاذ / عبد الحميد عامر	رئيس مجلس الإدارة - غير تنفيذي
الاستاذ / عمرو أبو العنين	عضو مجلس الإدارة المنتدب - تنفيذي
الاستاذ / جلال عيسوي	عضو مجلس الإدارة مستقل
الاستاذة / سارة صبري حلمي	عضو مجلس إدارة - غير تنفيذي

هيكل المساهمين:

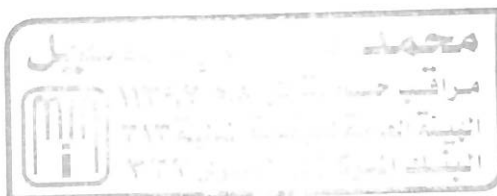
شركة سي أي كابيتال	٩٩,٥٣%
فاير وال هوبس إنفسمنت ليميتد	٠,٣٦%
آخرون	٠,١١%

- قامت الشركة بإنشاء صندوق استثمار شركة سي أي أستس مانجمنت النقدي ذو العائد اليومي التراكمي "مصر اليومي" جاري طرح وثائقه طرأ خاصاً.



السلطات المختصة باعتبار مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق.

قام مجلس إدارة شركة "سي أي أستس مانجمنت" بتعيين لجنة إشراف على أعمال الصندوق تتوافر في أعضائها الشروط والضوابط والخبرات الواردة باللائحة التنفيذية وقرارات الهيئة الصادرة في هذا الشأن وتكون للجنة صلاحيات واختصاصات مجلس إدارة الصندوق المنشأ في شكل شركة، كما تختص جماعة حملة الوثائق بالاختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٦٢) من اللائحة التنفيذية.



لجنة الإشراف على الصندوق:

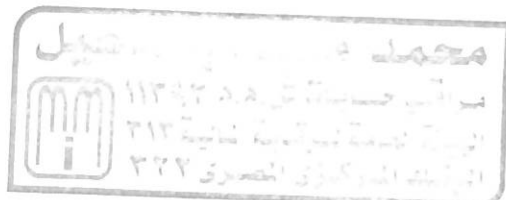
الأستاذ / عمرو أبو العنين	رئيس اللجنة – تنفيذي
الأستاذ / محمد أبو الغيط	عضو لجنة – مستقل
الأستاذ / مجدي صابر	عضو لجنة – مستقل
الأستاذة / هند عطا الله	عضو لجنة – غير تنفيذي
الأستاذة / ميان الشيخ	عضو لجنة – مستقل

- وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر شروط الاستقلالية في (الأعضاء المستقلين) وكذا قواعد الخبرة والكفاءة المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٠١٥ / ١٢٥ وفقاً لآخر تعديل.

مع الأخذ في الاعتبار عدم مشاركة أي عضو تنفيذي أو مرتبط بمدير الإستثمار في التصويت على أي قرارات تخص مدير الإستثمار أو موضوعات يشوبها تعارض مصالح.

وتقوم هذه اللجنة بالمهام التالية:

١. تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئولياته وعزله على ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لهذه المذكرة وأحكام اللائحة التنفيذية.
٢. تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها.
٣. تعيين أمناء الحفظ.
٤. تعيين كلاً من المستشار القانوني والمستشار الضريبي للصندوق.
٥. الموافقة على مذكرة المعلومات عن وثائق الصندوق وأي تعديل يتم ادخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة.
٦. الموافقة على عقد ترويج الاكتتاب في وثائق الصندوق.
٧. التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق.
٨. تعيين مراقب حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة.
٩. متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربع مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة عن الهيئة العامة لسوق رأس المال.
١٠. الإلتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (٢٢) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة باستثمار الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق.
١١. التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.



١٢. الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدتها شركة خدمات الإدارة تمهيدا لعرضها على الجمعية العامة للصندوق مرفقا بها تقرير مراقب الحسابات.

١٣. اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقا للمادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية.

١٤. وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

١٥. يجب على لجنة الاشراف عند متابعة أعمال مدير الإستثمار مراعاة ألا يتحمل حملة الوثائق أي أعباء مالية نتيجة تجاوزات متعمدة - وخاصة للضوابط الإستثمارية - ويتعين الإفصاح عن ذلك ضمن تقارير لجنة الإشراف المعدة عن نشاط الصندوق على أن يتضمن الإفصاح المعالجة المحاسبية التي تم إتباعها لهذه التسوية وفقا لمعايير المحاسبة المصرية، على أن يتضمن تقرير مراقب حسابات الصندوق الإشارة إلى أية تحفظات تخص المعالجة المحاسبية المتبعة لهذه التسوية - إذا لزم الأمر.

وفي جميع الأحوال يكون على لجنة الإشراف بذل عناية الرجل الحريص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

- وفي هذا الشأن تعاقبت لجنة الإشراف مع شركة "سى آى استس مانجمنت" لإدارة استثمارات الصندوق.

الإفصاح عن مدى استقلالية مدير الإستثمار عن الصندوق:

مدير الإستثمار هو الجهة المؤسسة للصندوق وفي ضوء ذلك يتعهد مدير الإستثمار بالعمل المستمر على منع تعارض المصالح وذلك على النحو الوارد تفصيليا بالبند (الثالث والعشرون) من هذه المذكرة الخاص بوسائل تجنب تعارض المصالح.

مدير محفظة الصندوق:

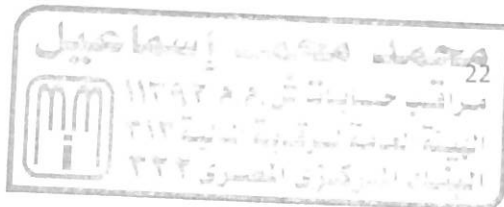
- الأستاذ / عمرو أبو العنين - الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب ورئيس لجنة الإستثمار.
- الأستاذ / عبد القادر أشرف - مدير استثمار صناديق الأسهم وعضو لجنة الإستثمار.

تاريخ العقد المحرر مع مدير الإستثمار:

تاريخ العقد ٢٠٢٢/٠٦/٠١ وتطبق بنوده اعتباراً من تاريخ الترخيص للصندوق من الهيئة.

اليات اتخاذ قرار الإستثمار:

تتبع الشركة إستراتيجية منظمة وممنهجة في إدارة الأصول، تركز على تولى مدير الإستثمار المسؤولية الكاملة لكافة جوانب المحفظة المالية للصندوق أخذاً في الاعتبار الأهداف الإستراتيجية للصندوق والسياسة الإستثمارية المعتمدة في هذه المذكرة حيث يقوم منهج الإستثمار الخاص بالصندوق على استخدام مزيج من المحلل الجاهز التحليل الكلي التنازلي للوصول للشكل النهائي لمكونات محفظة الصندوق وبما يحقق أيضا لخدمة المستثمر وبما يتوافق مع القرارات الإستثمارية المتخذة من خلال لجنة الإستثمار بالشركة.



٢٠٢٢

Handwritten signature and date.

تقوم شركة سي آى أستس مانجمنت بإدارة عدد من الصناديق الأخرى بيانها كالتالى:

١. صندوق البنك التجاري الدولي النقدي ذو العائد التراكمي (أصول).
٢. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي للاستثمار في أدوات الدين ذو العائد ربع السنوي (ثبات).
٣. صندوق بنك فيصل الإسلامي المصري والبنك التجاري الدولي ذو العائد التراكمي (أمان).
٤. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الثاني ذو العائد التراكمي (استثمار).
٥. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي الرابع ذو العائد التراكمي (حماية).
٦. صندوق استثمار البنك التجاري الدولي المتوازن ذو العائد التراكمي (تكامل).
٧. صندوق استثمار بنك القاهرة للاستثمار في أدوات الدين (الثابت).
٨. صندوق استثمار المصرف المتحد النقدي ذو العائد التراكمي متوافق مع الشريعة الإسلامية (رخاء).
٩. صندوق بنك الاستثمار العربي الثاني (هلال).
١٠. صندوق استثمار بنك قناة السويس النقدي للسيولة ذو العائد اليومي التراكمي (السويس اليومي).
١١. صندوق استثمار "سنابل" وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية لبنك الشركة المصرفية العربية الدولية بالتعاون مع مصرف أبو ظبي الإسلامي.
١٢. صندوق استثمار البنك الزراعي المصري وبنك القاهرة ذو العائد الدوري التراكمي وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية (الوفاق).

المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته طبقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢٤) ووسائل الاتصال به :

الأستاذ / جمال الدهشان.

العنوان: الدور الثالث من البرج الشمالي - مبنى جاليريا ٤٠ - امتداد محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - ٦ أكتوبر.

التليفون: ٢١٢٩٥٠٣٠

البريد الإلكتروني: gamal.dahshan@cicapital.com

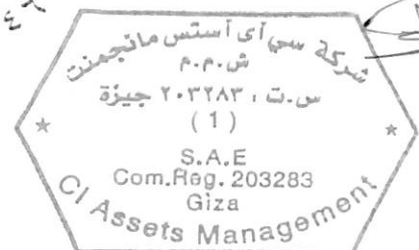
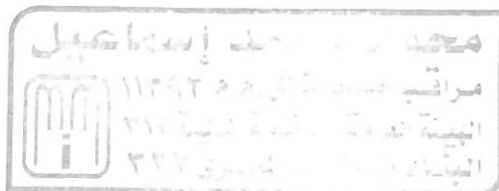
➤ يلتزم مسئول الرقابة الداخلية للصندوق بما يلي:

١. الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من إجراءات في شأن هذه الشكاوى مع إخطار الهيئة بالشكاوى التي لم يتم حلها خلال أسبوع من تاريخ تقديمها.
٢. إخطار الهيئة بكل مخالفة للقانون وأي مخالفة لنظم الرقابة بالشركة وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال أسبوع من تاريخ حدوثها.

➤ التزامات مدير الاستثمار:

على مدير الاستثمار الالتزام بكافة القواعد التي تحكم الاستثمار وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما وعلى الأخص ما يلي:

١. التحري عن الموقف المالي للشركات المستثمرة للأموال التي يتحكم فيها الصندوق أمواله فيها.



Handwritten signature and initials.

٢. مراعاة الالتزام بضوابط الإفصاح عن أية أحداث جوهرية بشأن الأوراق المالية وغيرها من أوجه الاستثمار التي يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله.
 ٣. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى إدارة استثماراته.
 ٤. إمساك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
 ٥. إخطار كل من الهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق بأي تجاوز لحدود أو ضوابط السياسة الاستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وإزالة أسبابها خلال مدة لا تتجاوز أسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الاستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
 ٦. موافقة الهيئة بتقارير نصف سنوية عن نشاطه ونتائج أعماله ومركزه المالي.
 ٧. أن يعمل مدير الاستثمار على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق الواردة بهذه المذكرة.
 ٨. أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمة مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
 ٩. تمكين مراقب حسابات الصندوق من الاطلاع على الدفاتر والمستندات الخاصة بأموال الصندوق المستثمرة، كما يلتزم بموافاته بالبيانات والإيضاحات التي يطلبها خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أيام من تاريخ طلبه لها.
 ١٠. توزيع وتنويع الاستثمارات داخل الصندوق بشكل يماثل توزيعها وأوزانها داخل المؤشر المستهدف.
 ١١. مراعاة مبادئ الأمانة والشفافية في تعاملاته بإسم الصندوق وحسابه.
 ١٢. موافقة الهيئة ببيانات كافية عن استثمارات الصندوق طبقاً لما تطلبه الهيئة.
 ١٣. الإفصاح الفوري عن الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه لكل من الهيئة ولجنة الإشراف وحملة الوثائق.
 ١٤. توفير المعلومات الكافية التي تمكن المستثمرين الجدد وحملة الوثائق من اتخاذ قرارهم الاستثماري.
 ١٥. التزود بما يلزم من موارد واجراءات لتأمين ممارسة أفضل لنشاطه.
 ١٦. تأمين منهج ملائم لإيصال المعلومات ذات الفائدة لحملة الوثائق.
 ١٧. الالتزام بتوفير المبالغ المطلوبة لسداد طلبات الاسترداد في حسابات الصندوق.
 ١٨. الالتزام بكافة القواعد التي تحكم النشاط وفقاً لأحكام القانون.
- وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الاستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لاستثمارات الصندوق وإن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء.

يحظر على مدير الاستثمار القيام بالأعمال الآتية وفقاً للمادة (٨٣) مكرر " ٢٠ ":

- ١- اتخاذ أي إجراء أو إبرام أي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته أو مصلحة أي صندوق آخر يديره أو مصلحة المساهمين في الصندوق أو للمساهمين في الصندوق إذا حصل على موافقة جماعة حملة الوثائق المسبقة وفقاً للأحكام الواردة باللائحة التنفيذية.

- ٢- البدء في استثمار أموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع أموال الإكتتاب في أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- ٣- شراء أوراق مالية غير مقيدة ببورصة الأوراق المالية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة وذلك إلا الحالات والحدود التي تضعها الهيئة.
- ٤- استثمار أموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- ٥- استثمار أموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة.
- ٦- استثمار أموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة صناديق أسواق النقد.
- ٧- تنفيذ العمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون إفصاح مسبق للجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- ٨- التعامل على وثائق استثمار الصندوق إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- ٩- القيام بأية أعمال أو تصرفات لا تهدف إلا الى زيادة العمولات أو المصروفات أو الاتعاب أو الى تحقيق كسب أو ميزه له أو لمديره أو العاملين لديه .

١٠- طلب الإقتراض في غير الأغراض المنصوص عليها في هذه المذكرة بالبند (٢٠).

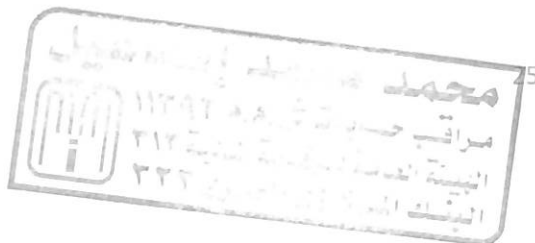
١١- نشر بيانات، أو معلومات غير صحيحة، أو غير كاملة، أو غير مدققة، أو حجب معلومات، أو بيانات جوهرية.

وفي جميع الأحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الأعمال أو الأنشطة التي يحظر على الصندوق القيام بها أو التي يترتب عليها الإخلال باستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق.

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق:

وفقاً للمادة (١٨٣ مكرر ٢١) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن يلتزم ببيع هذه الوثائق المكتتب فيها وفقاً للضوابط التالية: -

- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق.
- عدم التعامل على الوثائق التي قد توفرت لديه معلومات أو بيانات غير معلنة بالسوق.
- إمساك سجل خاص لتعامل العاملين لديه على الوثائق من قبل المراقب الداخلي للشركة.
- في ضوء ما يجيزه ونظمه قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤ لسنة ٢٠١٤)، فيحق لمدير الاستثمار أو المديرين والعاملين لديه التعامل على وثائق الصندوق بعد طرحة على أن يلتزم بالحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق مسبقاً والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها مع الالتزام بكافة الضوابط الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة المشار إليه.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

البند الخامس عشر: شركة خدمات الإدارة

اسم الشركة:

شركة فندقاتا لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار ش.م.م.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية خاضعة لأحكام قانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية.

رقم الترخيص وتاريخه:

رقم (٦٠٥) بتاريخ ٣٠/٩/٢٠١٠.

تاريخ التعاقد:

٠١ يونيو ٢٠٢٢ ويسري التعاقد اعتبارا من تاريخ الترخيص للصندوق.

التأشير بالسجل التجاري:

سجل تجاري رقم ٢٠٣٤٤٥

أسماء مساهمي الشركة والنسبة التي يمتلكها كل منهم:-

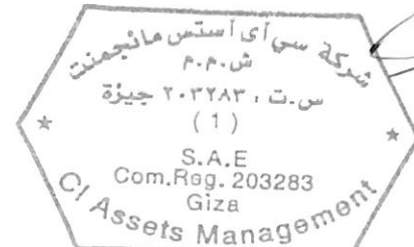
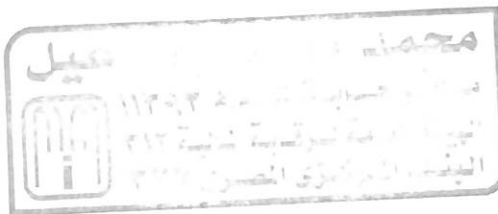
أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	%٩٩,٨
أ/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	%٠,١
أ/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد	%٠,١

ويتكون مجلس إدارتها من:

أ/ مصطفى رفعت مصطفى القطب	رئيس مجلس الإدارة
أ/ رامي احمد توفيق عبد الحميد	العضو المنتدب
أ/ ايمن احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ دعاء احمد توفيق عبد الحميد	عضو مجلس إدارة
أ/ شريف محمد ادهم	عضو مجلس إدارة
أ/ عبد الكريم ابو النصر عبد اللطيف	عضو مجلس إدارة

الإفصاح عن مدى استقلالية الشركة عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:-

يقر كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الاستثمار بأن شركة خدمات الإدارة مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٩، مع الالتزام بالتوافق وتلك المعايير طوال فترة التعاقد.



Onk

التزامات شركة خدمات الإدارة:

- ١- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية، وتقديمها للجنة الإشراف على الصندوق علي أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعد لذلك بالهيئة.
- ٢- إعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق ويتم الإفصاح عنه في نهاية كل يوم عمل وإخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
- ٣- حساب صافي قيمة وثائق الصندوق يوميا.
- ٤- قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار (الإكتتاب/الشراء والإسترداد) في السجل المخصص لذلك.
- ٥- اعداد وحفظ سجل الى بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه.

كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:

- أ- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجارى بالنسبة للشخص الاعتباري.
 - ب- تاريخ القيد في السجل الالى.
 - ج- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
 - د- بيان عمليات الإكتتاب /الشراء والإسترداد الخاصة بوثائق الصندوق.
 - هـ- عمليات الإسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع مدير استثمار الصندوق.
- كما تلتزم شركة خدمات الإدارة بكافة عمليات الإفصاح الواردة بالبند (٨) في هذه المذكرة.
 - وفى جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييمها لأصول والتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق مع مراعاة ما ورد بنص المادة ١٦٧ من اللائحة التنفيذية ومراعاة مصالح حملة الوثائق وبصفة خاصة المواد ١٧٠ و ١٧٣ من اللائحة التنفيذية.

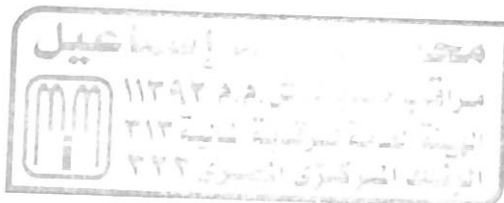
البند السادس عشر: الإكتتاب في الوثائق

نوع الطرح:

يكون الإكتتاب في وثائق الصندوق من الأشخاص المحددين سلفاً من عملاء الجهات المتعاقد معها لتلقي الإكتتاب (المصريين و/ أو الأجانب) سواء كانوا أشخاص طبيعيين/اعتباريين طبقاً للشروط المحددة من الهيئة.

حجم الصندوق الاولى المستهدف عند الإكتتاب:

- يبلغ حجم الصندوق المستهدف ٢٠,٠٠٠,٠٠٠ (فقط خمسة وعشرون مليون) جنيه مصري عند التأسيس مقسمة على ٢,٥٠٠,٠٠٠ (مليونان وخمسمائة ألف) وثيقة استثمار القيمة الاسمية للوثيقة ١٠ جنيه مصري (عشرة جنيهات مصرية)، يصدر



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

للجهة المؤسسة عدد ٥٠,٠٠٠ وثيقة (خمسون ألف وثيقة) بإجمالي مبلغ ٥٠٠,٠٠٠ (خمسمائة ألف) جنيه مصري بما يمثل ٢٪ من حجم الإصدار المستهدف. وهو يمثل المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق، وتطرح باقي الوثائق والبالغ عددها ٢,٤٥٠,٠٠٠ وثيقة (إثنان مليون وربع مائة وخمسون ألف وثيقة لا غير) للإكتتاب من خلال الطرح الخاص.

■ وفي حالة زيادة طلبات الإكتتاب عن حجم الصندوق المستهدف ستقوم الجهة المؤسسة بزيادة المبلغ المجنب بقيمة ٢٪ من حجم الصندوق بحد أقصى ٥ مليون جنيه بما يسمح بتلقي كافة طلبات الإكتتاب المقدمة للصندوق.

الجهات متلقيّة الإكتتاب:

يتم الإكتتاب في وثائق الإستثمار من خلال الجهات المحددة بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة والخاص بالجهات المتلقيّة لطلبات الإكتتاب وهي كالتالي:

■ أولاً / البنوك

١- بنك القاهرة وفروعه المنتشرة في داخل جمهورية مصر العربية وخارجها.

■ ثانياً / شركات السمسرة المرخص لها

٣- شركة مصر كابيتال وفروعه.

٤- شركة مباشر انترناشونال لتداول الأوراق المالية وفروعه.

الحد الأدنى والأقصى للإكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للإكتتاب (١٠) عشر وثائق ولا يوجد حد أقصى للإكتتاب في وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق، هذا ويجوز التعامل مع الصندوق شراء واسترداداً بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الإكتتاب.

كيفية الوفاء بقيمة الوثائق:

يجب على كل مكتب / (مشتري) ان يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة بالكامل نقداً فور التقدم للإكتتاب او الشراء طرف الجهات متلقيّة لطلبات الإكتتاب / الشراء.

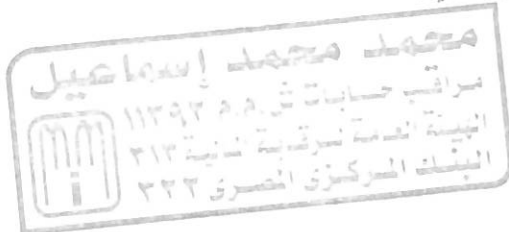
المدة المحددة لتلقي الإكتتاب:

يتم فتح باب الإكتتاب في وثائق الصندوق اعتباراً من تاريخ ٢٠٢٢/٨/٢٢ ولمدة شهرين تنتهي في تاريخ ٢٠٢٢/١٠/٢٢، ويجوز غلق باب الإكتتاب بعد مرور خمسة أيام من تاريخ فتح باب الإكتتاب في حالة تغطية جميع الوثائق المطروحة.

- إذا لم يكتب في جميع الوثائق المطروحة خلال تلك الفترة فإنها ستبقى في حوزة الهيئة العامة للاقتصاد ومكافحة الفساد.
- ويسقط قرار الهيئة باعتماد مذكرة المعلومات إذا لم يتم فتح باب الإكتتاب في الوثائق خلال شهرين من تاريخ صدور الموافقة ما لم تقرر الهيئة مد تلك الفترة لمدة أو مدد أخرى.

الحقوق التي تخولها الوثيقة:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند التصفيه.



سند الاكتتاب/ الشراء:

يتم الاكتتاب/ الشراء في وثائق استثمار الصندوق بموجب مستخرج الكتروني لشهادة الاكتتاب/ الشراء مختومة بخاتم الجهة متلقية الاكتتاب/ الشراء وموقع عليها متضمنة البيانات التالية:

- اسم الصندوق.
- رقم وتاريخ الترخيص بمزاولة النشاط للصندوق.
- اسم المكتتب/ المشتري وعنوانه وجنسيته وتاريخ الاكتتاب/ الشراء.
- قيمة وعدد الوثائق المكتتب فيها/ المشتراة بالارقام والحروف.
- اجمالي قيمة الوثائق المطروحة للاكتتاب.
- اسم الجهة التي تلقت قيمة الاكتتاب/ الشراء.
- إقرار أن المستثمر (مكتتب/مشتري) اطلع على مذكرة المعلومات الخاصة بالصندوق.

تغطية الاكتتاب:

- في حالة انتهاء المدة المحددة للاكتتاب دون تغطية الوثائق المطروحة بالكامل جاز للجنة الإشراف على الصندوق خلال ثلاثة أيام من تاريخ انتهائها أن تقرر الاكتفاء بما تم تغطيته على ألا يقل عن ٥٠% من مجموع الوثائق المطروحة وبشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق والا اعتبر الاكتتاب لاغيا، وتلتزم الجهات متلقية الاكتتاب بالرد الفوري لمبالغ الاكتتابات.
- وإذا زادت طلبات الاكتتاب عن عدد الوثائق المطروحة، جاز لمدير الإستثمار تعديل قيمة الأموال المراد استثمارها بما يستوعب طلبات الاكتتاب الزائدة بشرط إخطار الهيئة والإفصاح للمكتتبين في الوثائق وبمراعاة النسبة بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق والأموال المستثمرة فيه وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٥٦) لسنة ٢٠٢١.
- إذا ترتب على هذا التعديل تجاوز الحد الأقصى للأموال المراد استثمارها في الصندوق والمنصوص عليه في المادة (١٤٧) من اللائحة، يتم تخصيص الوثائق المطروحة على المكتتبين بنسبة ما اكتتب به كل منهم مع جبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين.
- في جميع الاحوال يتم الإفصاح عن الوثائق المكتتب فيها وعدد المكتتبين لكل من الهيئة وحملة الوثائق.

البند السابع عشر: أمين الحفظ

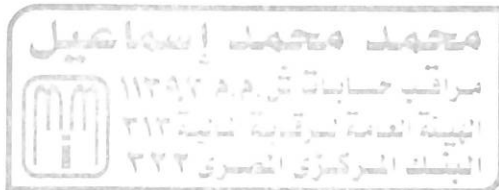


اسم أمين الحفظ:

بنك القاهرة.

الشكل القانوني:

شركة مساهمة مصرية.



Handwritten signature and initials.

رقم السجل التجاري:

٨٠٠٥٨ مكتب سجل تجاري القاهرة.

تاريخ التعاقد:

يونيو ٢٠٢٢.

إستقلالية أمين الحفظ عن الصندوق والأطراف ذات العلاقة:

يقر أمين الحفظ ولجنة الإشراف المسؤولة عن تعيينه وكذلك مدير الإستثمار بأن أمين الحفظ تتوافر فيه الضوابط المشار إليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٧) لسنة ٢٠١٨ فيما يخص إستقلاليته عن مدير الإستثمار.

التزامات أمين الحفظ وفقاً للائحة التنفيذية:

- حفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق أمواله فيها.
- تقديم بيان اسبوعي للهيئة ولجنة الإشراف على الصندوق عن الأوراق المالية المودعة لديه.
- تحصيل عوائد الأوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- الإلتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة في هذا الشأن.

البند الثامن عشر: جماعة حملة الوثائق

أولاً: جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

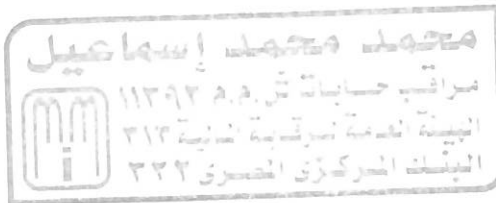
تتكون جماعة من حملة وثائق الصندوق يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها ويتبع في شأن تكوينها وإجراءات الدعوة لإجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية بالنسبة إلى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والأوراق المالية الأخرى. ويتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور الواردة بالفقرة الثالثة من المادة (٧١)، والفقرتين الأولى والثالثة من المادة (٧١) من اللائحة، وتحدد الجهة المؤسسة للصندوق ممثلاً لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قرارها وفقاً لحدود عدد الوثائق التي تملكها مقابل المبلغ المجنب بالصندوق وفقاً لأحكام المادة (١٤٢) من اللائحة.

ثانياً/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق وفقاً للمادة (١٦٤) من لائحة القانون ٩٥ لسنة ١٩٩٢:

تختص الجماعة بالنظر في اقتراحات لجنة الإشراف على الصندوق في الموضوعات التالية:

١- تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق.

٢- تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض.



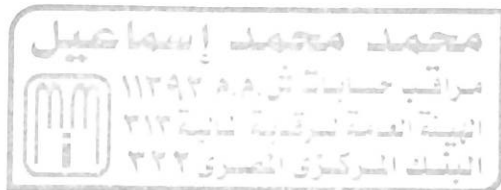
- ٣- الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
 - ٤- إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة وثائق الصندوق.
 - ٥- الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
 - ٦- تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
 - ٧- تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
 - ٨- الموافقة على تصفية أو مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته.
 - ٩- تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في هذه المذكرة.
- وتصدر قرارات الجماعة بأغلبية الوثائق الحاضرة، وذلك فيما عدا القرارات المشار إليها بالبند (١، ٦، ٧، ٨، ٩) فتصدر بأغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة، وفي جميع الأحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة إلا بعد التصديق عليها من الهيئة.
- كما تختص الجماعة بالإختصاصات المقررة للجمعية العامة للصندوق تنفيذاً لقرار مجلس إدارة الهيئة (١٧١) لسنة ٢٠١٩.

البند التاسع عشر: شراء / إسترداد الوثائق

مع مراعاة ما ورد بالبند الثاني عشر الخاص بالجهات المسؤولة عن تلقي طلبات الإكتتاب / الشراء والإسترداد بشأن جواز التعامل على الوثائق الكترونياً من خلال الجهات المحددة بالبند المشار اليه وبما لا يخل بحق العميل في اجراء تلك المعاملات من خلال الجهات المتعاقد معها لهذا الغرض مباشرة، وتلتزم كل جهة من الجهات التي تتلقى طلبات الشراء والإسترداد المتعاقد معها بتنفيذ عمليات الشراء والإسترداد وفقاً للشروط التالية:

أولاً / شراء الوثائق - (يومي):

- أ- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الإستثمار خلال ساعات العمل الرسمية وحتى الساعة الثانية عشر ظهراً (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) في كل يوم من أيام العمل المصرفي لدى أي فرع من فروع الجهات متلقيه طلبات الشراء.
- ب- تسدد قيمة الوثائق المطلوب شرائها مع الطلب طبقاً لقيمة الوثيقة المعلنة في ذات يوم تقديم طلب الشراء والمحسبة على أساس اقفال اليوم السابق لقيمة استرشادية وتحتجز هذه القيمة تحت التسوية في حساب العميل.
- ت- تلتزم الجهة متلقيه طلب الشراء بتسليم المشتري مستخرج الكتروني يحتوي على المعلومات المطلوبة في شهادة الاكتتاب طبقاً للمادة (١٥٦) من اللائحة التنفيذية.



Handwritten signatures and initials at the bottom right of the page.

ث- تنتهي عملية شراء وثائق استثمار الصندوق والتي تستحق لحامل الوثيقة اعتباراً من اليوم التالي لتقديم طلب الشراء على ان تتم تسوية العملية وفقاً لقيمة الوثيقة في اقبال يوم الشراء وتظل أي فروق ناتجة عن هذه التسوية في حساب العميل، ويتم اجراء قيد دفتری (الى) بتسجيل عدد الوثائق المشتراه في حساب المستثمر بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

ج- يتم استقبال طلبات الشراء الإلكتروني من خلال (مواقع و/أو تطبيقات الكترونية) للجهات المتعاقد - معها بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة وفقاً لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات، وبما يحقق عدالة التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الشراء الورقي بفروع تلك الجهات.

مصاريف الشراء:

لا يتم تحميل الوثيقة بآية مصاريف مقابل شراء الوثائق.

ثانياً: استرداد الوثائق - (اسبوعي) :-

- يجوز لصاحب الوثيقة أو الموكل عنه قانوناً أن يقدم طلب استرداد بعض أو جميع وثائق الإستثمار المكتتب فيها أو المشتراه خلال ساعات العمل الرسمية طوال الأسبوع وحتى نهاية يوم عمل اليوم السابق لأخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع - مع اعتبار آخر يوم عمل مصرفي هو يوم الاسترداد الفعلي المحتسب على أساس إقفاله القيمة الاستردادية - (فيما عدا شهر رمضان يتم الاعلان عن المواعيد في حينه) لدى أي فرع من فروع الجهات متلقيه الطلبات الخاصة بالإسترداد.

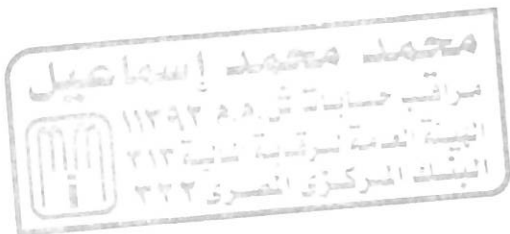
- تتحدد قيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق وفقاً لقيمة الوثيقة في اقبال آخر يوم عمل مصرفي من كل أسبوع، طبقاً للمعادلة المشار اليها بالبند الخاص بالتقييم الدوري في هذه المذكرة - والتي يتم الاعلان عنه بفروع الجهات المتلقيه طلبات الاسترداد.

- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها وخصم قيمتها من اصول الصندوق في أول يوم عمل مصرفي من كل اسبوع (يوم العمل التالي لتقييم القيمة الاستردادية).

- لايجوز للصندوق ان يرد إلى حملة الوثائق قيمة استثمارهم او ان يوزع عليهم عائداتهم بالمخالفة لشروط الاصدار ويلتزم الصندوق باسترداد وثائق الإستثمار بمجرد الطلب وبما يتفق واحكام ماده (١٥٨) من اللائحه التنفيذية.

- تنتهي عملية الاسترداد باجراء قيد دفتری بتسجيل عدد الوثائق المستردة في حساب حامل الوثائق بسجل حملة الوثائق لدى شركة خدمات الإدارة.

- يتم استقبال طلبات الاسترداد الإلكتروني من خلال (مواقع و/أو تطبيقات اليكترونية) للجهات المتعاقد معها بالبند (الثاني عشر) من هذه المذكرة وفقاً لمواعيد تلقي الطلبات الورقية بتلك الجهات، وبما يحقق عدالة التطبيق مع السادة مقدمي طلبات الإسترداد الورقي بفروع تلك الجهات.



الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد أو السداد النسبي:

وفقا لأحكام المادة (١٥٩) من اللائحة التنفيذية يجوز للجنة الإشراف على الصندوق، بناء على اقتراح مدير الإستثمار، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي تحددها هذه المذكرة، ولا يكون القرار نافذا إلا باعتماد الهيئة له بعد مراجعة أسبابه ومدى ملائمة مدة الوقف أو نسبة الإسترداد للحالة الاستثنائية التي تبرره. وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

١. تزامن طلبات الإسترداد من الصندوق وبلوغها حدا كبيرا يعجز معه مدير الإستثمار عن الاستجابة لها.
٢. عجز مدير الإستثمار عن تحويل الأوراق المالية المكونة لمحفظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادته.
٣. حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الإستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإسترداد إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة.
- ويلتزم مدير الإستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإسترداد عن طريق الإفصاح بالموقع الإلكتروني للصندوق وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإسترداد والإعلام المستمر عن عملية التوقف. ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الإستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإسترداد.

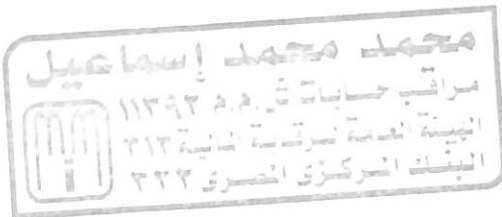
مصاريف الاسترداد:

- لا يتم خصم اية عمولات مقابل استرداد الوثائق.

البند العشرون: الإقتراض لمواجهة طلبات الإسترداد

يحظر على الصندوق الإقتراض إلا لمواجهة طلبات الإسترداد وفقا للضوابط التالية: -

- ألا تزيد مدة القرض على إثني عشر شهرا
- ألا يتجاوز مبلغ القرض ١٠ % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض .
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالإقتراض بحيث لا يضر بسمعة الصندوق وبمصلحة المستثمرين بالسوق.
- يقدم مدير الإستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الإقتراض مقارنة بتكلفة تسهيل أي من إستثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى لاتخاذ القرار وفقا لأحكام المادة (١٢/١٦٣) من اللائحة التنفيذية.



Orki

البند الحادي والعشرون: التقييم الدوري

احتساب قيمة الوثيقة:

يجب مراعاة الضوابط الصادرة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ وفقاً لآخر تعديل بشأن ضوابط تقييم شركة خدمات الإدارة لصافي أصول الصندوق وتحدد قيمة الوثيقة على أساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق وذلك على النحو التالي:-

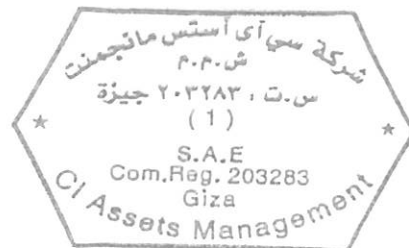
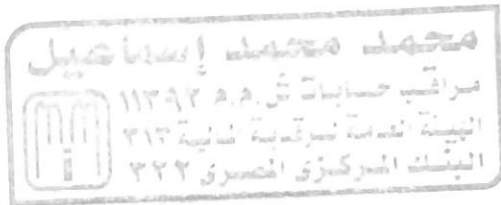
(إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) مقسوماً على (عدد وثائق الإستثمار القائمة).

أ- إجمالي أصول الصندوق تتمثل في:-

- إجمالي النقدية بالصندوق والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- صافي قيمة عمليات البيع التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- **يضاف إليها قيمة الإستثمارات المتداولة كالتالي:-**
 - أوراق مالية مقيمة بالبورصة المصرية على أساس أسعار الإقفال السارية وقت التقييم على أنه يجوز في حالة الأسهم التي لا يوجد لها أسعار سوقية معلنة وقت تقييمها أو مضي على آخر سعر معن ثلاثة أشهر أو تداولاتها محدودة وغير نشطة أن يتم التقييم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية (وذلك بمراعاة الحالات الواردة بالمادة الثانية بالبند أ من قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٤ والتي تحدد الحالات التي يجب فيها على شركة خدمات الإدارة الإستعانة بأحد المستشارين الماليين المستقلين المرخص لهم من قبل الهيئة).
 - وثائق الإستثمار في صناديق الإستثمار النقدية الأخرى ويتم تقييمها على أساس آخر قيمة إستردادية معلنة.
 - أذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء.
 - شهادات الادخار البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليه العائد المستحق عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر تاريخ صرف العائد أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
 - السندات تقيم وفقاً لتبويب هذا الإستثمار أما لغيره من الأغراض الاحتفاظ أو المتاجرة بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.
 - أدوات الدين مقيمة طبقاً لسعر الإقفال الصافي مضافاً إليه العوائد المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم.
 - باقي عناصر أصول الصندوق وتقيم بما يتفق مع معايير المحاسبة المصرية.

ب- إجمالي الالتزامات تتمثل فيما يلي:-

- إجمالي الإلتزامات التي تخص الفترة السابقة على التقييم وأي التزامات متداولة أخرى لم يتم سدادها.
- صافي قيمة عمليات الشراء التي تمت ولم يتم تسويتها بعد.



(Signature)

(Signature)

(Signature)

- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام محتمل تحققه، بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

- نصيب الفترة من كافة الأعباء المالية المشار إليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

ت- الناتج الصافي (ناتج المعادلة): -

- يتم قسمة صافي ناتج البندين السابقين (إجمالي أصول الصندوق مطروحاً منه إجمالي الالتزامات) علي عدد وثائق الإستثمار القائمة - في نهاية كل يوم عمل مصرفي - بما فيه عدد وثائق الإستثمار المملوكة للجهة المؤسسة.

البند الثاني والعشرون: ارباح الصندوق والتوزيعات

يشارك حاملو وثائق الإستثمار في الأرباح والخسائر الناتجة عن إستثمارات الصندوق كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

أولاً: كيفية التوصل لأرباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمه الدخل:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمه الدخل التي يتم اعدادها بغرض تحديد صافي ربح او خسارة الفترة المعد عنها القوائم المالية ويتم تصوير قائمة الدخل وفقاً للنماذج الاسترشادية الواردة بمعايير المحاسبة المصرية على ان تتضمن قائمة دخل الصندوق الايرادات التالية:

- التوزيعات المحصلة نقداً او عيناً والمستحقة نتيجة استثمار اموال الصندوق خلال الفترة.
- العوائد المحصلة واى عوائد اخرى مستحقة عن الفترة نتيجة استثمار اموال الصندوق.
- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الاوراق المالية ووثائق الإستثمار بالصناديق الاخرى التي تسترد او تقيم يومياً.
- الأرباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة (النقص) في صافي القيمة السوقية لاستثمارات الصندوق.

وللتوصل لصافي ربح الفترة يتم خصم:

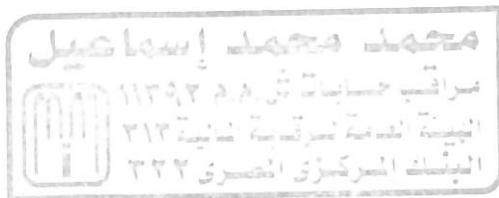
- أ- نصيب الفترة من اتعاب وعمولات الجهة المؤسسة ومنهم الإستثمار وشركة خدمات الاداره ومراقب الحسابات والمستشار الضريبي واى جهة اخرى يتم التعاقد معها واى اعباء مالية اخرى مشار إليها بالبند (الخامس والعشرون) من هذه المذكرة.
- ب- نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة مقدماً للحصول على منافع اقتصادية مستقبلية طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية بما لا يجاوز ٢٪ من صافي اصول الصندوق.
- ت- المخصصات التي يتم تكوينها لمواجهة التزام محتمل تحققه بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية ويقر بصحتها مراقب الحسابات.

أرباح الوثائق والتوزيعات:-

الصندوق ذو عائد تراكمي ولا يقوم الصندوق بأي توزيعات نقدية، ويجوز اجراء توزيع وثائق مجانية.
يتم تعليية العائد - متى تحقق - على قيمة الوثيقة المعلن (القيمة الشرائية / الإستردادية).
يتم احتساب العائد على الوثيقة منذ يوم الشراء الفعلي - اليوم التالي لتقديم طلب الشراء.

البند الثالث والعشرون: وسائل تجنب تعارض المصالح

- تلتزم الأطراف ذات العلاقة بتجنب تعارض المصالح مع مراعاة كافة الأحكام الواردة باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ وعلى الأخص الواردة بالمادة (١٧٢) وكذا الأعمال المحظور على مدير الإستثمار القيام بها الواردة بالمادة (١٨٣) مكرر (٢٠) من اللائحة التنفيذية والمشار إليها بالبند (الرابع عشر) من هذه المذكرة، وكذا قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٥٨) لسنة ٢٠١٨.
- على النحو التالي:-
- تقوم شركة "سي أي استس مانجمنت" بالتعامل مع الأطراف ذوي العلاقة:- شركة "سي أي كابيتال" وشركاتها التابعة بالإضافة للبنوك (بنك مصر، البنك التجاري الدولي) وشركاتهم التابعة، وذلك بمراعاة مصلحة الصندوق وتجنب تعارض المصالح وفقا لأحكام المادة ١٨٣ مكرر ٢٠ من اللائحة التنفيذية.
- يلتزم مدير الإستثمار في حالة الدخول في أي من أدوات الإستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الأطراف ذوي العلاقة بالجهة المؤسسة أو الأطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح، والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- لا يجوز إستثمار أموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مدارة بمعرفة أي من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الإستثمار في صناديق أسواق النقد.
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء لجنة الإشراف على الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله، كذلك يحظر على مدير الإستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصلة مع الشركة في أي من مجالس إدارة الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق.
- الإلتزام بالإفصاحات المشار إليها بالبند (الثامن) من هذه المذكرة الخاضع بالإفصاح الدوري عن المعلومات.
- لا يجوز لمدير الإستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو غيرهما من الأطراف ذات العلاقة بالصندوق أو المديرين أو العاملين لديهم التعامل على وثائق الصندوق إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من الهيئة وفقاً للضوابط والإجراءات التي يضعها مجلس إدارة الهيئة ونظمه قرارها (٦٩) لسنة ٢٠١٤ بالمادة الثانية بشأن عدم التعامل على الوثائق التي تكون قد توافرت لديهم معلومات أو بيانات غير معلنه في السوق ويكون من شأنها التأثير الجوهري على أسعار هذه الوثائق.



- الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق بشكل مسبق على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة - مع مراعاة استبعاد الاطراف المرتبطة من التصويت - ويعكس تقرير لجنة الإشراف على الصندوق والقوائم المالية إفصاح كامل عن تلك التعاملات، على أن يلتزم مدير الإستثمار بمراعاة مصالح الصندوق والعمل على توفير أفضل الفرص الإستثمارية لحملة الوثائق.
- مراعاة الضوابط الصادرة عن الهيئة بشأن تمثيل مدير الإستثمار باعتباره مؤسس الصندوق في لجنة الإشراف على الصندوق مع عدم الاشتراك بالمناقشة والتصويت على القرارات المتعلقة بمدير الإستثمار.

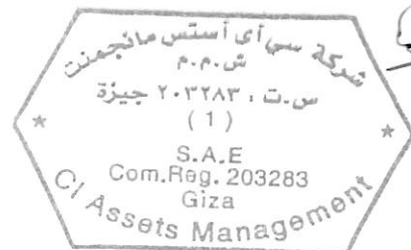
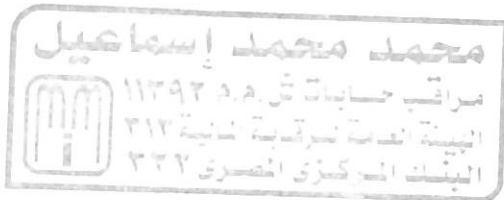
البند الرابع والعشرون: إنقضاء الصندوق والتصفية

- طبقاً للمادة (١٧٥) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق إذا انتهت مدته ولم يتم تجديده أو إذا تحقق الغرض الذي تأسس الصندوق من أجله أو واجهته ظروف تحول دون مزاويلته لنشاطه.
- ولا يجوز تصفية أو مد أجل الصندوق بدون الحصول على موافقة مسبقة من مجلس إدارة الهيئة، على أن يتم أخذ موافقة جماعة حملة الوثائق بالنسبة للتصفية قبل انقضاء مدة الصندوق.
- وفي هذه الاحوال يجوز للجهة المؤسسة السير في اجراءات انهاء الصندوق وذلك بإرسال إشعار لحملة الوثائق، وفي جميع الاحوال لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته الا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق أبرأ ذمته نهائياً من التزاماته.
- وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماته ويوزع باقى ناتج هذه التصفية بعد اعتمادها من مراقب حسابات الصندوق على حملة الوثائق بنسبة ما تمثله وثائقهم الى اجمالى الوثائق المصدرة من الصندوق على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد على تسعة أشهر من تاريخ الإشعار.
- وتسري احكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادرة بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولانحته التنفيذية وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في هذه المذكرة.

البند الخامس والعشرون: الأعباء المالية

عمولات الجهة المؤسسة:

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولة بواقع ٠,٥ ٪ (خمس مئة في المئتين) سنوياً من صافي أصول الصندوق عن قيامه بكافة الإلتزامات الواردة بالبنشره بالبند (الرابع عشر) شاملة الأعباء التسويقية للصندوق وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتدفع شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.



أتعاب مدير الإستثمار:

يستحق مدير الإستثمار نظير إدارته لأموال الصندوق أتعاب سنوية بواقع ٠,٥ ٪ (خمس في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق تجنب يومياً وتُدفع لمدير الإستثمار شهرياً على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب شركة خدمات الإدارة:

تتقاضى شركة خدمات الإدارة عمولة بواقع ٠,١ ٪ واحد في ألف سنوياً من صافي أصول الصندوق بحد أدنى ٢٥٠٠٠ جم فقط خمسة وعشرون ألف جنيهاً سنوياً، وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في كل (ثلاثة) أشهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية. وتتقاضى شركة خدمات الإدارة أتعاب قدرها ١٠٠٠٠ جم سنوياً (فقط عشرة آلاف جنيهاً) نظير أعداد القوائم المالية النصف سنوية للصندوق تدفع في ٦/٣٠ - ١٢/٣١ من كل عام.

بالنسبة لمصاريف البريد تنطبق الاسعار السارية من قبل الهيئة القومية للبريد وقت الارسل بموجب فواتير رسمية من الهيئة للصندوق، واثنان جنيه ونصف لا غير في حالة الإرسال عن طريق البريد الإلكتروني

عمولة الحفظ:

عمولة الحفظ: واحد ونصف في العشر الاف وذلك طبقاً لقيم المحفظ ف نهاية الشهر ، النسبة سنوياً وتخضع شهرياً.
عمولة تحصيل كوبونات: ربع في الالف من قيمة الكوبون
عمولة تحويل لإدارة سجلات أخرى: واحد ف الالف
رسوم تكويد: ١٠٠ جم
مصاريف فتح حساب ويتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه: كما يتم تطبيقه
رسوم حضور جمعيات ويتم الاتفاق مع العميل علي العمولة المقررة في حينه: ١٠ جم
مصاريف أخرى/ خارجية:
يتم تحميل العميل بجميع المصاريف الخارجية غير الخاص ببنك القاهرة كما تورد الينا ممل التي يتم خصمها عن طريق شركة مصر للمقاصة أو أي جهة أخرى.

أتعاب لجنة الإشراف:

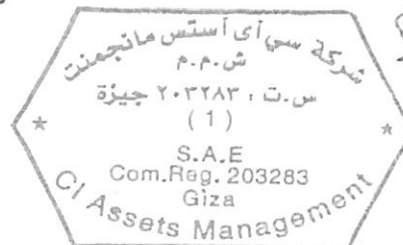
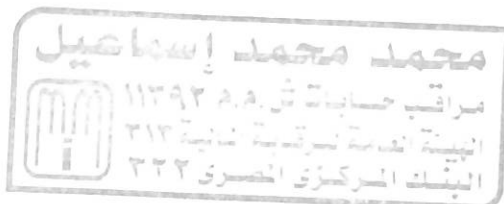
يتحمل الصندوق الاتعاب السنوية الخاصة بأعضاء لجنة الإشراف والتي حددت بحد أقصى ١٢٠٠٠ جنيه مصري سنوياً لكل عضو من أعضاء اللجنة، على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الأتعاب من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

أتعاب مراقب الحسابات:

يتقاضى مراقب الحسابات إجمالي مبلغ ٢٧,٥٠٠ جنيه مصري (فقط سبعة وعشرون ألف وخمسمائة جنيه مصري) سنوياً شاملة ضريبة القيمة المضافة، وذلك نظير مراجعة القوائم المالية السنوية والدورية وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدّد سنوياً.

مصرفات أخرى:

- يتحمل الصندوق أتعاب المستشار الضريبي والتي حددت بحد أقصى مبلغ ١٠,٠٠٠ (مصري سنوياً) (فقط عشرة الاف جنيه مصري) وتحتسب هذه الاتعاب وتجنب يومياً وتسدّد سنوياً.



- مصاريف إدارية (متضمنة مصاريف الدعاية والإعلان) بحد أقصى ١,٠ % (واحد في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق على أن يتم اعتماد مبالغ هذه المصاريف من قبل مراقب حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.
- يتحمل الصندوق أتعاب الممثل القانوني لجماعة حملة الوثائق ومن ينوب عنه بواقع ٣٠٠٠ جنيه مصري ثلاثة آلاف جنيه مصري) سنوياً لكل منهما وتحتسب هذه الأتعاب وتجنب يومياً وتسدّد سنوياً.
- يتحمل الصندوق مصاريف تسويقية وتلقي إكتتاب/ شراء واسترداد وثائق بحد أقصى ٠,٢٥ % (اثنان ونصف في الألف) سنوياً من صافي أصول الصندوق مع أي جهات خارجية أخرى يتعاقد معها الصندوق لإجراء تسويق/تلقى إكتتاب/شراء واسترداد. ويتم اعتمادها من مراقب الحسابات.
- يتحمل الصندوق مصاريف تأسيس والتي يتم تحميلها على السنة المالية الأولى طبقاً لمعايير المحاسبة على ألا تزيد عن ٢ % من صافي أصول الصندوق عند التأسيس.
- يتحمل الصندوق أي ضرائب مقررة على أعماله.

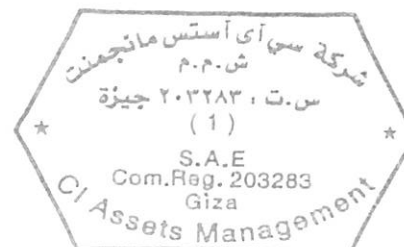
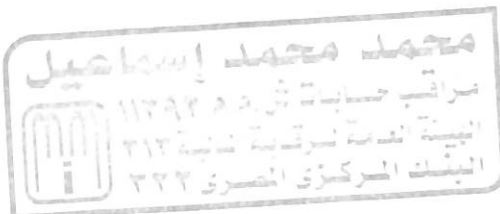
وبذلك يبلغ إجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق مبلغ ٦٥,٥٠٠ جنيه مصري سنوياً، بالإضافة إلى نسبة لا تزيد عن ١,٣٥ % من صافي أصول الصندوق سنوياً (٠,٢٥+٠,١+٠,٥+٠,٥) بخلاف كلاً من (أتعاب شركة خدمات الإدارة والعمولة المستحقة لأمين الحفظ وأتعاب لجنة الإشراف)، وكذا مصاريف إرسال كشوف حسابات العملاء الإلكترونية.

البند السادس والعشرون: الاقتراض بضمان الوثائق

يجوز لحملة وثائق الصندوق الاقتراض بضمان الوثائق من فرع البنك أو الجهة التي تم الإكتتاب / الشراء من خلالها "طبقاً للنظم المعمول بها في هذا الشأن بالبنك أو الجهة".

البند السابع والعشرون: أسماء وعناوين مسؤولي الإتصال

عن **الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)**
الأستاذ: عمرو أبو العنين
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب
العنوان: مبنى جاليريا ٤٠ - محور ٢٦ يوليو - الشيخ زايد - مدينة ٦ أكتوبر
الهاتف: ٢١٢٩٥٠٠٠
البريد الإلكتروني: amr.abolenein@cicapital.com



البند الثامن والعشرون: إقرار الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار

تم إعداد هذه المذكرة المتعلقة بإصدار وثائق صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكوييتى" وذلك بمعرفة شركة سى آى استس مانجمنت وقد تم بذل أقصى درجات العناية للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه المذكرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع مبادئ وأسس إصدار وثائق الإستثمار الصادرة عن الهيئة العامة للرقابة المالية وأن المعلومات الواردة هذه المذكرة لا تخفي أي معلومات عن نشاط الصندوق كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المستهدفين في هذا الإكتتاب. إلا أنه يجب على المستثمرين قراءة المعلومات والمخاطر الواردة بالمذكرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار مع العلم بأن الإستثمار في الوثائق قد يعرض المستثمر لخسارة دون أدنى مسئولية على الجهة المؤسسة للصندوق / مدير الإستثمار.

عن الجهة المؤسسة / مدير الإستثمار (شركة سى آى استس مانجمنت)

الإسم: عمرو أبو العنين

التوقيع: 

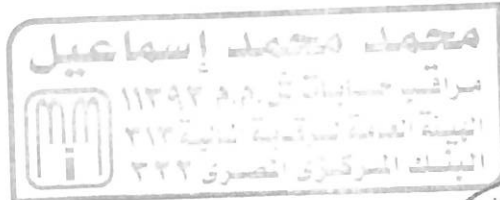
الصفة: الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

التاريخ: ٢٠٢٢ / /

البند التاسع والعشرون: إقرار مراقب الحسابات

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق إستثمار شركة سى آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكوييتى" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاتها وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة مني بذلك.

مراقب الحسابات:

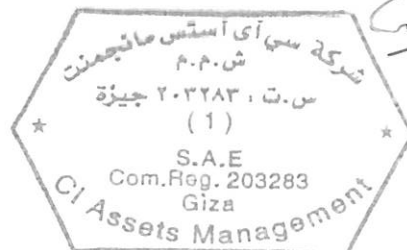


مراقب الحسابات: 

الاستاذ / محمد محمد اسماعيل

مسجل بسجل الهيئة العامة للرقابة المالية تحت رقم (٣١٣)

العنوان: ٢٦ شارع ٢٦ يوليو - الدور الخامس وسط البلد.



٢٠٢٢

٢٠٢٢

٢٠٢٢

البند الثلاثون: إقرار المستشار القانوني

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بمذكرة المعلومات عن صندوق استثمار شركة سي آى استس مانجمنت للأسهم ذو العائد التراكمي "مصر إكويتي" وأشهد أنها تتماشى مع أحكام القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية وتعديلاته وكتيبات التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الشركة ومدير الإستثمار وقد أعطيت هذه شهادة منا بذلك.

المستشار القانوني:

الأستاذ: محمود احمد ابوبكر
الجهة: سي آى كابيتال القابضة

التوقيع: 

التاريخ:

هذه المذكرة تمت مراجعتها من الهيئة العامة للرقابة المالية ووجدت متمشية مع أحكام قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولانحته التنفيذية، وتم اعتمادها برقم (.....) بتاريخ/...../٢٠٢٢، علماً بأن اعتماد الهيئة للمذكرة ليس اعتماداً للجدوى التجارية للنشاط موضوع المذكرة أو لقدرة النشاط على تحقيق نتائج معينة. حيث يقتصر دور الهيئة على مجرد التحقق من أن بيانات هذه المذكرة تم ملأها وفقاً للنموذج المعد لذلك وذلك في ضوء المستندات التي قدمت للهيئة وبدون أدنى مسؤولية تقع على الهيئة، ويتحمل كل من الجهة المؤسسة للصندوق ومدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة وكذلك مراقب الحسابات والمستشار القانوني المسؤولية عن صحة البيانات الواردة بهذه المذكرة، علماً بأن الإستثمار في هذه الوثائق هو مسؤولية كل مستثمر وفي ضوء تحمله للمخاطر وتقديره للعوائد.

